جامعة 20أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التزام المخترع في استغلاله لاختراعه

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأعمال

تقديم الطالبين:

- بورقعة فيصل
- رحماني أيمن

إشراف:

-د. بشينة سميحة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ شيروف نهى	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/ بشينة سميحة	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
أ/ بودينار طارق	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر2020

شكر و تقدير

نرى لزاما علينا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحب الفضل الأول والأخير

إلى الذي بيده الملك والملكوت وله الأسماء الحسنى

والصفات العلى الله عزوجل.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتنا " بشينة سميحة"

التي أشرفت على هذا العمل بصبر عظيم

وزودتنا بالنصائح و الإرشادات العلمية التي أضاءت

أمامنا سبيل هذا البحث كما نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة التي

قبلت مناقشتنا على هذا العمل المتواضع ونخص بالشكر كل

من ساعد من قريب أومن بعيد على إنجاز

هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى من علمني معنى الحياة، إلى الذي كان صديقا ،أبا ، أخا، إلى الذي ومنذ أن فاضت روحه إلى بارئها لم يصبح للحياة معنى، إلى رمز العطاء و الصبر، رمز الحب والتضحية، "جدي" أماتك الله في الوجود ولازلت حيا في الفؤاد، رحم الله ضحكة لا تنسى، وملامح لا تغيب عن البال وحديثا اشتقنا لسماعه، كم تمنيت أن تكون حاضرا اليوم معي.

إلى أبي الغالي أدامه الله تاجا فوق رؤوسنا

إلى الوالدة نبع الحنان أطال الله في عمرها

إلى إخوتي، وأخص بالذكر "محمد انس".

أهدي هذا العمل الجد متواضع

رحماني ايمن

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى اللذين اشترط الله مرضاته بمرضاتهما ،

وأغلى ما أملك والداي الكريمين

إلى أجمل هدية قدمت لي ورفيقة ودربي وسندي و فخري زوجتي الكريمة

إلى فلذة كبدي ابني "محمد المهدي"

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب او من بعيد

بورقعة فيصل

قائمة المختصرات:

ط: طبعة

د ت: دون تاريخ

د ط: دون طبعة

د م ن: دون مكان نشر

ص: صفحة

المقدمة

مدخل

يقال أن: "الحاجة أم الاختراع"، والحاجات البشرية تتزايد يوما بعد يوم، وتتطور بتطور الأنماط المعيشي والبيئة التي يعيشها الفرد، فقد ظهرت التكنولوجيا الحديثة والتي ساعدت وهيأت الإطار المعيشي للإنسان، ولاسيما بامتداد تأثيرها للجانب الاقتصادي، فأصبحت الاختراعات محور العملية الاقتصادية سواء في حيث إنتاجها أو الاعتماد على موضوعاتها في مختلف الأنشطة الاقتصادية، مما مكن الدول الصناعية والتي استثمرت في أفرادها من بسط سيطرتها على الدول التي لم تواكب التطور الحاصل، فأضحت بذلك الملكية الصناعية معيارا لمستوى التفكير والاعتناء بالبحث العلمي والباحثين، كما أنها تعد من أرقى المجالات لارتباطها بمبدأ إعمال العقل كما حثنا الدين الإسلامي الحنيف، باعتبار أن الميزة التي ميز به الله عز وجل الانسان عن سائر المخلوقات هي العقل.

والملكية الصناعية تعد إحدى عناصر الملكية الفكرية إلى جانب الملكية الأدبية والفنية، كما أن الملكية الصناعية تحتوي على مشتملات عدة، من بينها الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع، هذه الأخيرة تعهد جوهر الملكية الصناعية باعتبار أنها تلك الوثيقة التي تسلمها المصلحة المختصة، وبموجبها تعطي لصاحبها حقوق وسلطة على ناتجه الفكري، كون أن الاختراع هو تلك الفكرة الي تسمح للمخترع بإيجاد حل عملي لمشكلة في مجال التقنية، كما تتميز براءة الاختراع بخصائص تتمثل أساسا في اعتبارها مال معنوي منقول، ولها شق أدبي يتعلق بالسلطة الأدبية للمخترع على اختراعه ونسبة الاختراع إليه، كما أنها تعد من الحقوق المؤقتة كونها مرتبطة بمدة زمنية محددة قانونا، كما تخول صاحبها جملة من الحقوق الاستئثارية.

وبحصول المخترع على البراءة يكون ملزما باستغلالها، باعتبار أن ذلك الاستغلال هو المقابل الذي ينتظره المجتمع من المخترع نظير منحه الحماية لبراءته، فيقوم باستغلالها

بكافة الطرق الكفيلة بالاستغلال الأمثل، وهذا تحت طائلة جزاء الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع إذا وكان هناك إخلال في الاستغلال.

أهمية الدراسة:

-تكمن أهمية دراسة هدا الموضوع باعتباره مادة حية شائكة ومعقدة تحتاج إلى تسليط الضوء عليها في ظل القانون من خلال شرحها.

-توضيح مختلف التصرفات التي قد ترد على براءة الاختراع، ومختلف الأحكام المنظمة لهذه التصرفات.

-تبيان ضرورة استغلال الاختراع سواء في تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الشخصية للمخترع.

-التنويه على إجراء الرخصة الاجبارية كنتيجة لتقصير صاحب البراءة في استغلالها وبيان أهمية ذلك الاجراء.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى:

-تسليط الضوء على أهم التصرفات الواقعة على براءة الاختراع، وأثار هذه التصرفات على الأطراف.

-التعرف على مدى كفاية الاستفادة من البراءة من خلال التطرق لمختلف التصرفات الكفيلة بالاستغلال كالرهن، التنازل، الترخيص، تقديمها كحصة في الشركة.

-التحسيس بضرورة استغلال الاختراع وبيان الأثار المترتبة عن الاخلال بذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع في:

دوافع شخصية: تتمثل الدوافع الشخصية التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث في:

- موضوع شيق ومجال مشغف مند الصغر.

- أهمية الموضوع على جميع الأصعدة ولاسيما الاقتصادي منها.

- الرغبة في معالجة موضوع استغلال براءة الاختراع باعتباره حق لصاحب البراءة وحق للمجتمع في آن واحد، والتعرض لآثار ذلك في ظل الامر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

- إثراء رصيد المكتبة ببحث جديد متخصص في الموضوع قد يساعد باحثين آخرين في المستقبل على إنجاز دراسات أخرى.

- **دوافع موضوعية:** تتمثل الدوافع الموضوعية لاختيار موضوع البحث في:

ضرورة التزام المخترع باستغلال الاختراع سواء كان كحق له أو التزام على عاتقه، لأنه إذا تعسف صاحب البراءة في استغلالها ترتب عن ذلك ضرر يمس بعجلة تقدم الدولة وخاصة في المجال الاقتصادي، ولهذا ينبغي التطرق لهذا الموضوع وابرازه للغير ولاسيما المتعاملين الاقتصاديين الذين قد يستخدمونه.

الدراسات السابقة:

لقد تم التطرق لذا الموضوع بطريقة موسعة من قبل مجموعة من الباحثين، منهم:

1 -أطروحة دكتوراه للباحث فاروق ناصري، بعنوان التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع-دراسة مقارنة، تمت مناقشتها بكلية الحقوق، جامعة وهران2، الجزائر.

بحيث تناول فيها موضوع التزام المخترع باستغلال الاختراع بطريقة موسعة، بحيث تطرق لمختلف التزامات المخترع المتعلقة ببراءة الاختراع، وكذا مختلف التصرفات القانونية التي تكون براءة الاختراع موضوعا لها، في حين دراستنا تطرقت لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ومختلف السلطات الممنوحة له، وكذا الجزاء المترتب على اخلاله بالاستغلال.

2- أطروحة دكتوراه للباحث خالد زواتين، المعنونة ب" استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها(دراسة مقارنة)"، تمت مناقشتها بكلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم-، بتاريخ 2020/02/09، حيث تناولت هذه الدراسة الاستغلال المباشر لبراءة الاختراع والقيود التي ترد عليه، كما عالجت موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع سواء الوطنية أو الدولية، أما في دراستنا فصلت في استغلال المخترع لاختراعه وبينت الآثار المترتبة على الإخلال به.

الإشكالية:

بما أن براءة الاختراع هي الشهادة التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع، يتمتع بموجبها بجملة من الحقوق، ولعل أهم أثر يمتد إليه هو احتكار المخترع استغلال اختراعه، حيث يعتبر حقا من حقوق المخترع وفي الوقت ذاته يعتبر التزاما يقع عليه، يترتب على الإخلال به عدة أثار قانونية وهذا ما دفعنا إلى التساؤل عن: **ما المقصود بالتزام المخترع باستغلال اختراعه وماهي الآثار التي تترتب في حالة عدم الوفاء به ؟**

المنهج المتبع:

بهدف التوسع في هده الدراسة والتعرض لجل النقاط المرتبطة بها بالشرح والتوضيح، اعتمدنا المنهج التحليلي من اجل الإلمام بعناصر الموضوع وتفصيلها.

الخطة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قسمنا الموضوع الى فصلين، في الفصل الأول والذي موضوعه حق المخترع في استغلال الاختراع عالجناه في مبحثين، المبحث الأول تم تخصيصه لمضمون حق المخترع في استغلال الاختراع، فقسمناه الى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان مفهوم مبدأ احتكار استغلال الاختراع، والمطلب الثاني تحدثنا فيه عن الاستثناءات التي ترد على مبدأ احتكار استغلال الاختراع، والمبحث الثاني تناولنا فيه طرق استغلال الاختراع، فتحدثنا في المطلب الأول عن الاستغلال الشخصي للاختراع، وفي المطلب الثاني الاستغلال عن طريق الترخيص.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى آثار الإخلال بالالتزام باستغلال الاختراع، من خلال التعرض في المبحث الأول إلى الترخيص الإجباري كجزاء للإخلال بالتزام استغلال الاختراع، من خلال التعرض لمفهومه في المطلب الأول، ثم بيان شروطه في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع والآثار المترتبة عنها، فتناولنا في المطلب الأول إصدار الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، أما في المطلب الثاني أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع.

الفصل الأول:

مفهوم التزام المخترع في احتكار واستغلال الاختراع

من آثار الحصول على براءة الاختراع اكتساب المخترع لملكية البراءة، مما يمكن هذا الأخير من ممارسة مختلف السلطات المتصلة بحق الملكية، باعتباره صاحب حق مادي، فيتمتع المخترع بحق الانتاج، التصرف والاستغلال، وبذلك يعد التزام المخترع في استغلاله لاختراعه من أبرز الالتزامات الحصرية والخاصة به، فله التمتع بناتجه الفكري دون سواه، مما ينجر عن ذلك امتناع أي شخص التعرض لصاحب هذا الحق دون رخصة من هذا الأخير، وإذا كان هناك تعدي على الحق المحمي لصاحب البراءة، فيكون المعتدي محل متابعة قضائية من قبل المخترع حامل البراءة، تكريسا للحماية القانونية لبراءة الاختراع وحقوق حامليها، وباعتبار أن جوهر منح المخترع براءة الاختراع، يكمن في احتكار استغلال الاختراع من قبله، نتعرض إلى مضمون مبدأ التزام المخترع في احتكار استغلال الاختراع باعتباره أهم الالتزامات الملقاة على عاتق صاحب البراءة(المبحث الأول)، ثم التعرض لطرق استغلال الاختراع(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون مبدأ التزام المخترع في احتكار استغلال الاختراع

يرتب الحصول على براءة الاختراع حقا لصاحبها في احتكار استغلالها[1]، مما يمكنه من ممارسة مختلف التصرفات الكفيلة باستغلال اختراعه، فللمخترع مباشرة مختلف التصرفات القانونية المتصلة بحقوق الملكية، وبالرجوع لنص المادة 11من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع[2] نجد أن المشرع الجزائري قد حدد جملة الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لصاحبها، ونص من خلال هذه المادة على جملة التصرفات المحظورة والتي تمس بحق المخترع في احتكار استغلاله لاختراعه، وسنتناول ضمن هذا الإطار مفهوم مبدأ احتكار استغلال الاختراع (المطلب الأول)، وكذا الاستثناءات الواردة على مبدأ احتكار استغلال الاختراع(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ احتكار استغلال الاختراع

يتمتع المخترع بجملة الحقوق الإستئثارية المترتبة على اكتساب براءة الاختراع، ومن بين هذه الحقوق حق المخترع في احتكار استغلاله للاختراع، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لهذا الحق من خلال التعرض لتعريفه وخصائصه(الفرع الأول)، ثم تحديد نطاقه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وخصائص حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع

بما أن براءة الاختراع تخول لصاحبها الحق في استئثار استغلال الاختراع، لا بد أن نتعرض لبعض التعاريف التي تناولته (أولا)، ثم نبين خصائصه التي تجعله مميزا عن سائر الحقوق (ثانيا).

1- **نسرين شريفي:** سلسلة مباحث في القانون، (د، ط)، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، الصفحة93.
2 - **الأمر رقم 03-07، المؤرخ في:** 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: 23 يوليو 2003.

أولا- تعريف مبدأ احتكار استغلال الاختراع:

يقتضي تحديد المقصود بمبدأ احتكار استغلال الاختراع من قبل المخترع، الوقوف على تعريفه اللغوي والفقهي (1) ثم القانوني (2) ثم الفقهي (3).

1- تعريف مبدأ احتكار استغلال الاختراع لغة:

من الفعل احتكر، أي خص الشيء لنفسه وانفرد بالتصرف به دون اشراك الاخرين[1]، أما الاستغلال كلمة مشتقة من الفعل استغل، أي استثمر[2].

2- تعريف مبدأ احتكار استغلال الاختراع على المستوى القانوني:

نحاول تحديد تعريف مبدأ احتكار استغلال الاختراع حسب ما جاءت به اتفاقية باريس (أ)، ثم حسب المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري (ب).

أ- تعريف مبدأ احتكار استغلال الاختراع حسب اتفاقية باريس:

هو الحق الاستئثاري لصاحب البراءة، وهو الحق الذي جاءت به المادة28 من اتفاقية باريس:" تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا تعطيه حق منع اطراف ثالثة لم تحصل على موافقة من هذه الأفعال، صنع أو استخدام أو عرض للبيع، أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض"[3].

---

[1]- **معجم نور الدين الوسيط:** دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، لبنان،2005، ص57.

[2]- **معجم نور الدين الوسيط:** المرجع نفسه، ص 109.

[3]- **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة ببروكسل في:** 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 يوليو 1967، والتي أنظمت إليها الجزائر بموجب الأمر 66- 48 المؤرخ في: 25 فبراير 1966، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في: 25 فبراير 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75- 02 المؤرخ في: 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في: 04 فبراير 1975، ص 154.

باستقراء النص السالف الذكر، يتضح لنا أنه تبنى مفهوما سلبيا لحق المخترع في احتكار استغلال الاختراع، حيث جاءت المادة بلفظ "منع" الذي يدل أن أي طرف غير مرخص له من قبل المخترع، لا يجوز له ممارسة عمليات التصنيع، الاستخدام، العرض للبيع، الاستيراد، للمنتجات محل البراءة.

كما يتضح أيضا من المفهوم المخالف للنص السالف، أن حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع؛ هو ذلك الحق الذي يتيح لصاحب البراءة الممارسة الحصرية لعمليات التصنيع؛ الاستخدام؛ العرض للبيع؛ الاستيراد، للمنتجات محل البراءة، وكذا سلطة المخترع في منع أي شخص من التعدي على هذا الحق دون رخصة، فالانتفاع المادي من موضوع البراءة يكون حصريا لصاحبها أو بترخيص منه.

ب- تعريف مبدأ احتكار استغلال الاختراع حسب التشريع الجزائري:

بالرجوع للأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع وبالتحديد المادة 11 منه نجدها تنص على ما يلي:" مع مراعاة المادة 14 ادناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الاتية:

1/ في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجات، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الاغراض دون رضاه،

2/ إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص".

باستقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان موضوع البراءة منتجات ففي هذه الحالة يتمثل الحق الاستئثاري لصاحب البراءة في منع الغير من القيام بصناعة المنتوج، الاستعمال والاستغلال، البيع والعرض قصد البيع، فيستأثر صاحب البراءة بهذه الأنشطة له.

الحالة الثانية: إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع ففي هذه الحالة يكون للمخترع الاستغلال الحصري لها، ومنع اي شخص لا يحوز على ترخيص من قبله أن يستعمل، يبيع أو يعرض للبيع، يستورد المنتجات الناتجة مباشرة عن هذه الطريقة.

من خلال ما سبق، يتضح أن لحق المخترع في احتكار استغلال الاختراع وجهان؛ الوجه الأول هو الإيجابي لهذا الحق والمتمثل في ممارسة مختلف العمليات الاقتصادية المترتبة على البراءة، أما الوجه الثاني فهي الصورة السلبية لهذا الحق و المتمثلة في منع الغير الذي لا يحوز على ترخيص بالاستغلال من ممارسة الانشطة موضوع البراءة، فالإفادة المالية من البراءة تكون لصاحبها أو من رخص له[1].

كما أنه مقيد من حيث الزمان والمكان، حيث أن المخترع ملزم باستغلال ناتجه الفكري في عمليات الإنتاج والبيع والتصدير[2].

3- تعريف مبدأ احتكار استغلال الاختراع فقها:

يعرف من الناحية الفقهية فعرفته سميحة القليوبي بأنه: "ذلك الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها بحيث تمكنه من احتكار ميدان الاستغلال"[3].

[1]- **موسى مرمون:** ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، السنة الجامعية 2012- 2013، ص97.

[2]- **فدوى خمري:** التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص51.

[3]- **سميحة القيلوبي:** الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص205.

ثانيا– خصائص مبدأ احتكار استغلال الاختراع:

كما سبق القول يقصد بحق المخترع في استئثار استغلال اختراعه الانتفاع الشخصي والحصري بالحقوق المالية من البراءة وممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية المترتبة عنها، باعتبار أن للمخترع امتياز باستئثار استغلال اختراعه، نظرا لمجهوده الفكري المبذول في سبيل الحصول على الاختراع، ويتميز هذا الحق بخصائص تميزه عن بقية الحقوق العامة، وتبرز هذه الخصائص من منطلق أن حرية المنافسة التجارية حرية مكرسة دستوريا وكذا في مختلف المواثيق الدولية، إلا أن حق احتكار استغلال الاختراع يعد استثناء قانوني لصالح المخترع عن الأصل العام وهو حرية المنافسة،كما أنه يعد من قبيل تحقيق المصلحة الشخصية للمخترع وكذا المصلحة العامة[1].

1– احتكار استغلال الاختراع كاستثناء لحرية المنافسة التجارية:

بالرجوع للدستور الجزائري[2]، ولاسيما المادة 43 منه، نجدها تنص "حرية الاستثمار والتجارة، معترف بها وتمارس في اطار القانون".

باستقراء هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس حرية المنافسة التجارية وأعطاها صيغة قانونية، فقد أفرد لها نصا خاصا في الدستور وجعلها حرية شأنها شأن باقي الحريات؛ كالتنقل، العمل، التعبير، وكرسها في مختلف القوانين ولاسيما في الأمر03/03، المتعلق بقانون المنافسة[3]، حيث تنص المادة 10منه على: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

---

[1]- **فاروق ناصري:** التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران2، الجزائر، د ت، ص60.

[2]- **القانون رقم 16-01 المؤرخ في:** 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد14، الصادرة في: 07مارس 2016.

[3] - **الأمر رقم:03 -03 المؤرخ في:** 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في: 20 يوليو 2003.

إلا أنه وبإسقاط حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع على النص الدستوري المذكور أعلاه، فالمشرع يعطي لصاحبة البراءة حق استغلال موضوع البراءة واحتكاره، بينما يمنعه عن الآخرين وبقية المنافسين، وهنا يتبادر التساؤل الآتي: هل تكريس المشرع الجزائري لحق المخترع في احتكار استغلال الاختراع لا يتعارض مع نص المادة 43 من الدستور؟ والتي تنص على حرية الاستثمار والتجارة

ونرى في هذا الخصوص أن الاعتراف للمخترع بحقه في احتكار استغلال اختراعه يعد من قبيل الاستثناء لحرية التجارة والتصنيع، وهذا ما يتماشى مع التوجه الاقتصادي الرأسمالي الحديث، و اعتباره استثناء لحرية المنافسة التجارية، والغاية من اقرار هذا الاستثناء لصالح المخترع هو تقي الصناعة والتطور التكنولوجي من خلال سعي كل عون اقتصادي إلى حرية المنافسة و البحث عن عملاء جدد .

لكن هناك جانب من الفقه الفرنسي يرى أن هذا الاستثناء "الحق في احتكار استغلال الاختراع" لا تستفيد منه إلا الشركات الكبرى التي لها القدرة على تمويل البحوث، على حساب الشركات الصغيرة، لذا لاقى هذا المبدأ نقدا لأنه يؤدي إلى رفع الاسعار بفعل الاحتكار الممارس، مما يعطيها أولوية في السوق ويكرس لوضعية الهيمنة على دلك المجال من النشاط على حساب باقي المنافسين[1].

2- تحقيق المصلحة الشخصية للمخترع وتحقيق المصلحة العامة:

بتمكين المخترع من احتكار استغلال اختراعه ومنحه استثناء على حرية المنافسة التجارية، يمكنه تحقيق الغاية من الاختراع والوصول إلى أهدافه، لذلك هناك من يرى بأن الحق الاستئثاري لصاحب البراءة هو: " تنظيم المنافسة بوجه عام، وذلك بتمكين أصحاب براءات الاختراع، أو الرسم أو النموذج أو العلامة أو الاسم التجاري أو تسمية المنشأ، من الاستئثار بالعملاء كجزاء لما توصلوا اليه من اكتساب لثقة المستهلكين في منتجاتهم، أو خدماتهم،

[1]- **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص63.

أو ما قدموه من ابتكار"[1]، فتقرير هذا الاستثناء لصالح صاحب البراءة وتكريسه قانونا يجعله حقا شرعيا[2]، يمكن المخترع من تحقيق عائد مالي واسترجاع ما صرفه في إطار اختراعه وتثمين لمجهوده، وبالتالي تحقيق مصلحته الشخصية.

أما في إطار تحقيق المصلحة العامة، فبمنح صاحب البراءة سلطة احتكار استغلال الاختراع، يؤدي الى خلق ديناميكية وحركة اقتصادية، تجارية و صناعية، من خلال محاولة كل عون اقتصادي الحصول على منافسة مشروعة، والعمل على جلب أكبر عدد من العملاء، وبالتالي ارتفاع مستوى المعيشة وتحسين الاقتصاد الوطني، مما ينعكس إيجابا على المناخ العام للاستثمار ويعود بالفائدة على الدخل والاقتصاد الوطني[3].

الفرع الثاني: نطاق حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع

إن حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع ليس حقا مطلقا، فهو حق محدد بضوابط وحدود معلومة، فصلاحيات مالك البراءة ليست مطلقة، وإنما قام المشرع بتحديد محتواها ومبادئها بصورة دقيقة[4]، لأنه لا يوجد التزام أبدي، كما أن الحقوق الاستئثارية المعترف بها لصاحب البراءة تحدد بناءًا على المطالب الواجب إدراجها في ملف الايداع[5]، فصاحب البراءة ينبغي عليه تحديد مطالب الحماية عند تقديم طلب الحصول على البراءة، وبذلك يحدد نطاق احتكار استغلال الاختراع استنادا إلى مطالب الحماية (أولا)، كما أن هذا الحق مقيد من حيث الزمان والمكان (ثانيا).

---

[1]- **عباس حلمي المنزلاوي:** الملكية الصناعية، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د م ن)، 1983، ص16.
[2]- **جلال وفاء محمدين:** الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا "لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)"، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص50.
[3]- **فاروق ناصري:** المرجع سابق، ص64.
[4]- **صالح فرحة زراوي:** الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية(حقوق الملكية الأدبية والفنية)، (د، ط)، ابن خلدون، وهران، الجزائر، 2006، ص125.
[5]- **مصطفى كمال طه:** القانون التجاري، (الأعمال التجارية و التجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية)، (د، ط)، الدار الصناعية، الجزائر، 1986، ص694.

أولا- تحديد نطاق احتكار استغلال براءة الاختراع بناءًا على مطالب الحماية:

يتعين على من قدم طلبا للحصول على براءة اختراع أن يرفق هذا الطلب بمطلب أو مطالب الحماية حسب ما نصت عليه المادة 21من الامر03-07، المتعلق ببراءات الاختراع والتي نصت على ضرورة تقديم وصف للاختراع ومطلب أو عدة مطالب، وهذا ضمن الإجراءات الشكلية للحصول على البراءة.

وهذا ما أكده المشرع أيضا من خلال نص المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في: 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها[1]، حيث نصت على أن صاحب البراءة وبمناسبة تقديمه طلب الحصول على البراءة لابد له من تحديد المطلب أو مطالب الحماية.

ما يلاحظ من خلال النصين المذكورين أعلاه أن المشرع اعتبر تحديد مطالب الحماية كشرط شكلي من أجل الحصول على براءة الاختراع، فمن خلال مطالب الحماية يجب تحديد نطاق الاختراع، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 22من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع على:" يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبينة كليا على الوصف".

مما سبق يتضح أن مطالب الحماية هي الحد الفاصل بين حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع والغير، فلا يجوز له التحجج بالتعدي على ملكيته المحمية بموجب البراءة؛ إن لم تدخل في إطار محل المطالبات عند ايداع طلب الحصول على البراءة، فلا يمنح له اكثر مما طلب، ولا يجوز حرمانه من الحقوق المطالب بحمايتها بموجب تسجيله لبراءة اختراعه.

[1]- **الجريدة الرسمية، العدد54، الصادرة في:** 07 أوت 2005.

ثانيا- الإطار الزماني والمكاني لممارسة حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع:

بإكتساب صاحب البراءة ملكيته لها تثبت له حملة من الحقوق والالتزامات، ولكنها مقيدة من حيث الزمان والمكان.

1- الإطار الزماني لاحتكار استغلال الاختراع:

يعد حق المخترع في استغلاله لاختراعه مرتبط بقيد زماني مضبوط قانونا، فقد ألزم المشرع الجزائري وعلى غرار بقية التشريعات المقارنة المخترع بوقت محدد يمكن من خلاله ممارسة سلطته في احتكار استغلال اختراعه، وحدد المشرع النطاق الزماني لممارسة المخترع لحقة في استغلال اختراعه بمدة(20) سنة من تاريخ ايداع طلب البراءة[1]، حسب ما قررته المادة 9 من الامر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على أن حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ليس حقا ابديا وانما هو حق مؤقت مرتبط بمدة زمنية معينة، لذلك لا يمكن تمديد مدة احتكار المخترع لاستغلال اختراعه بعد انقضاء المدة القانونية مهما كان السبب[2] لأن هناك تطور مستمر يفقد الاختراع قيمته مما يستدعي مواكبته، وكدا الغاية التشريعية تتجه الى تحقيق المصلحة الشخصية للمخترع وكدا المصلحة العامة.

2- الإطار الجغرافي (المكاني) لاحتكار استغلال الاختراع:

يعتبر الإطار المكاني لاحتكار المخترع استغلال اختراعه مرتبطا ارتباطا وثيقا بإقليم الدولة التي تم فيها تسجيل البراءة أو الدول التي يتم فيها تقديم طلب الحماية للاختراع،

[1]- **نسرين شريفي:** سلسلة مباحث في القانون (حقوق الملكية الفكرية)، المرجع السابق، ص93.
[2]- **صالح فرحة رزاوي:** المرجع سابق، ص133-134.

فيتوجب على صاحب البراءة أن يقدم طلبا لحماية اختراعه في كل دولة يريد حماية حقه في اقليمها[1]،عملا بمبدأ إقليمية البراءة.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدا احتكار استغلال الاختراع

اعترف المشرع الجزائري لصاحب البراءة بحقه في استئثار استغلال الاختراع، والانتفاع بعائداته المالية والأدبية، ومنع أي طرف من ممارسة هده السلطة دون إذن من المخترع، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، بل ترد عليه استثناءات فقد يحصل أن يتوصل شخص إلى اختراع ويحتفظ به لنفسه دون أن يذيع به، ويباشر في استغلاله ليتفاجأ بشخص آخر يطلب تسجيل نفس الاختراع، وهو ما يعرف بنظرية الحيازة الشخصية السابقة (الفرع الأول)، كما أن الأعمال ذات الاغراض غير الصناعية والتجارية تعد من قبيل الاستثناء (الفرع الثاني)، وكذا الأمر بالنسبة لحالة الاستعمال المؤقت والعرضي للاختراع (الفرع الثالث) , واستيفاء الحق الاستئثاري لصاحب البراءة(الفرع الرابع).

الفرع الأول: نظرية الحيازة الشخصية السابقة

قد يتوصل شخص ما إلى اختراع غير أنه يحتفظ به لنفسه دون أن يذيع به، إلا أنه يتفاجأ أن هناك من تقدم بطلب الحصول على براءة لذات الاختراع، وتمنح له فعلا[2]، وهم ما يعرف بنظرية الحيازة الشخصية، لذلك نحاول تحديد المقصود بهذه النظرية (أولا)، ثم نبين شروط تطبيقها (ثانيا).

أولا- المقصود بنظرية الحيازة السابقة:

إن الهدف من براءة الاختراع هو توفير الحماية لمالكها، إضافة إلى هذا فهناك هدف ثانوي وهو الإفصاح عن سر الاختراع للدولة لاستغلاله لاحقا، فإذا تماطل صاحب الاختراع

[1]- **نسرين شريفي:** سلسلة مباحث في القانون (حقوق الملكية الفكرية)، المرجع السابق، ص93.
[2]- **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص85.

في إيداع طلب تسجيله لاختراعه، وجاء شخص آخر وتوصل لنفس الاختراع، فإن الشخص الأول لا يجوز له التحجج على منح البراءة للمودع، باعتبار أن الأول قد مارس سلوك سلبي يتمثل في كتمان المعرفة والإبقاء على الاختراع سرا، مما يتعارض مع الهدف من البراءة[1]، كما أن المخترع الثاني قام بجهد هو الآخر، ولا يجوز أن نحرمه من التمتع بحقوقه المتمثلة في العائدات المالية المترتبة عن استغلال اختراعه بالإضافة إلى الحقوق الأدبية.

وهذا الاستثناء وجدَ اعتراف من قبل المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 12من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على: "عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية:

- بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة،

- بتحضير جاد لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة".

ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد منح حق استغلال الاختراع لشخص آخر غير صاحب البراءة على الرغم من وجود مبدأ احتكار استغلال الاختراع، فينتفع بها مع ثبوت بقية الحقوق لمسجل البراءة إضافة إلى حق الاستغلال، وهذا من أجل أن لا نخل بحقوق صاحب الاختراع غير المسجل لاختراعه والحسن النية، وبهذا لا يعتبر مخالفا لقواعد العدالة والإنصاف.

ولاقت هذه النظرية نقدا كون ان المشرع قد يمنح هذا الاستثناء لأي شخص حسن النية، يملك هذا الاختراع قبل الإيداع[2]، فقد يكون هناك عدة اشخاص توصلوا الى نفس الاختراع ولم يسجله أي واحد منهم، وعند طلب تسجيله يطالبون كلهم بتسجيله، وبالتالي يثور الإشكال حول الأولوية.

[1]- **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص85.
[2]- **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص86.

ونرى في هذا الإشكال أن منح الأولوية يكون إلى الذي يثبت التوصل للاختراع أولا، أو إلى الذي كان الأول في طلب التسجيل.

ثانيا–شروط تطبيق نظرية الحيازة الشخصية:

لقد اشترط المشرع الجزائري ان يكون صاحب الاختراع غير المودع لطلب البراءة حسن النية، ونفس الشيء في المتحصل على البراءة، كما يجب أن يتحصل على الاختراع بطريقة مشروعة، وكذا قد أفرد المشرع قيدا زمانيا وهو عند تاريخ طلب إيداع البراءة، أو تاريخ الأولوية للمطالبة، كما يجب عليه أن يثبت الحيازة، إضافة إلى المباشرة في الاستغلال للمنتوج محل البراءة، وهذا استنادا إلى المادة 12 المذكورة أعلاه[1].

الفرع الثاني: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي:

بالرجوع لنص المادة 12من الأمر 03–07، المتعلق ببراءات الاختراع المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري قد جعل الأعمال المؤذات لأغراض البحث العلمي فقط، تخرج من إطار الحماية القانونية لبراءة الاختراع في احتكار استغلالها، والغاية من ذلك أن عمليات التحليل والتجريب والتقييم والبحث والتعليم ليست من قبيل الاعتداء على الملكية الصناعية، لأنها لا تهدف لأغراض تجارية ، بل تهدف إلى الإثراء والتطوير ضمن ذلك المجال[2].

فالاستغلال الذي يعد من قبيل البحث العلمي، يهدف إلى تعديل و تحسين الاختراع وتطويره، وبالتالي لا يحتاج لموافقة المخترع، كون أن هؤلاء الباحثين لا يسعون لتحقيق عائد مالي من بحوثهم ولا يريدون أن ينسبوا هذا الاختراع لهم، أي لا توجد لديهم نية التعدي على الملكية الصناعية عموما وحقوق صاحب البراءة على اختراعه خصوصا، ومن ثمة فلا يوجد اعتداء على الحقوق المحمية بالبراءة، كما أن البحث العلمي باعتباره أداة رقي قد يساهم في

[1]- **فاروق ناصري:** المرجع نفسه، ص89.
[2]- **زوبير حمادي:** الحماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص168.

تطوير الاستغلال الأمثل للاختراع موضوع البراءة، مما يتيح لأصحاب الحقوق محل البراءة أن يطوروا من أساليب الاستغلال للاختراع وبالتالي تحقيق عائد مالي أكبر واستغلال امثل[1].

الفرع الثالث: الاستعمال المؤقت والعرضي للاختراع

حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه يمكنه من منع الغير من استغلال الاختراع، ولكن قد يصادف أن يكون ذات الاختراع المحمي بموجب البراءة مستغل في دولة أجنبية غير محمي فيها، ويستغل ذات الاختراع على الإقليم الوطني بصفة عرضية، فالمشرع أجاز للغير استعمال الاختراع المحمي في الجزائر وغير محمي في دول أخرى، على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي، إذا كانت هذه الوسائل موجودة على الإقليم الجزائري بصفة مؤقتة أو عرضية أو اضطرارية[2]،و هذا استنادا لنص المادة 03/12 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع التي ورد فيها: "لا تشمل الحقوق الواردة على براءات الاختراع.....استعمال وسائل محمية ببراءة اختراع على متن البواخر والسفن الفضائية وأجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا".

وهناك جانب من الفقه اعتبر هذا الاستثناء كحماية لوسائل النقل الأجنبية – التي قد تدخل إلى الجزائر وتتوقف بها مؤقتا نظرا لعطب أصابها أو أسباب أخرى– من المتابعات والمطالبات القضائية بسبب منتوجات وموضوع البراءة محلها، والتي قد تؤدي بها الى المصادرة والحجز مما يؤثر سلبا عليها، فقد تكون هذه الوسائل الناقلة محل دعاوى ومطالبات قانونية إثر احتوائها على منتجات مصنعة بينما هي محمية بموجب براءة اختراع ممنوحة للمخترع[3].

[1]- **زوبير حمادي:** المرجع السابق، ص 168.
[2]- **زوبير حمادي:** المرجع نفسه، ص169.
[3]- **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص101.

فالمخترع أو من آلت اليه الحقوق الممنوحة بموجب البراءة، لا يمكن له أن يمارس مختلف الدعاوى التي وضعها المشرع بخصوص الحماية المدنية والجنائية لبراءة الاختراع، إن كان التعدي الحاصل عليها قد تم في وسائل النقل الأجنبية التي تدخل الاقليم الذي تحمى فيه البراءة بحماية بصفة مؤقتة أو اضطرارية.

الفرع الرابع: استيفاء الحق الاستئثاري لصاحب البراءة:

يقصد باستيفاء الحق الاستئثاري: "انقضاء الحق في الحماية للبراءة نتيجة انتقال المشروع للسلع المادية التي تشمل أو تتضمن أصل الملكية الفكرية"[1].

ما يفهم من هذا التعريف، أن السلع المادية التي تنتقل في إطار مشروع بين مالك البراءة ووجودها في السوق، فبوجودها الشرعي في السوق بسبل مشروعة يستنفذ المخترع حقه في احتكار استغلال اختراعه، ومن ثمة لا يجوز أن يطالب بالحماية الممنوحة له بموجب البراءة، فلا يمكنه أن يمارس مختلف الدعاوى الممنوحة لصاحب البراءة في حماية حقوقه، بمعنى انه لا يوجد تعدي على حقه في استئثار استغلال الاختراع.

بالرجوع لأحكام المادة 12 من الامر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع نجدها تنص على:" لا تشمل هذه الحقوق...الاعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا".

فقد جاء النص هنا صريحا بسقوط الحقوق الإستئثارية لصاحب البراءة بمجرد عرض هذه السلع والمنتجات في السوق بطريقة مشروعة، يجب أن توضع السلع وتعرض في الأسواق برضا صاحب البراءة أو أحد التابعين له، وكذا أن تكون هذه التصرفات على الإقليم الوطني، فبعرض تلك السلع على إقليم أجنبي لا يمكن إعمال هاته النظرية، استنادا إلى مبدأ إقليمية البراءة الذي مفاده أن الحماية تسري في بلد منح البراءة أو الدول التي تم فيها طلب

[1]- **تم نقله بتاريخ:**2020/03/16 على الساعة:21.00 من الموقع:
www.wipo.int

الحماية فقط، كما لو توضع هذه المنتجات في السوق للتداول طبقا لإرادة صاحب الاختراع، سواء وضعها بنفسه أو فوض غيره للقيام بذلك[1].

[1]-**ناصري فاروق:** المرجع السابق، ص100.

المبحث الثاني: طرق استغلال الاختراع

يترتب على اكتساب براءة الاختراع حقوقا فيتمتع بجميع السلطات التي يخولها حق الملكية بصفة عامة، باستثناء مالا يتماشى منها مع طبيعة البراءة باعتبارها منقول معنوي[1]، كم يتحمل أيضا التزامات أهمها باستغلال اختراعه باعتباره المقابل الذي ينتظره المجتمع نظير منحه حماية لحقه في الاستئثار باستغلال الاختراع، خلال المدة الزمنية المحددة لذلك[2]، وضمن الإطار الجغرافي للدولة المانحة للبراءة[3].وحق المخترع في استغلال الاختراع له أن يمارسه في صورتين؛ الصورة الأولى من خلال الاستغلال الشخصي للاختراع، وهذا من خلال ممارسة مختلف السلطات المتفرعة عن حق الملكية(المطلب الأول)،كما له أن يستغل اختراعه بطريق غير مباشر من خلال اللجوء للترخيص بالاستغلال(المطلب الثاني).

المطلب الاول: الاستغلال الشخصي

كما سبق القول يتمتع صاحب البراءة بسائر الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، فيمارسها شخصيا، وبمناسبة ذلك يقوم بتصرفات قانونية هاته التصرفات قد يكون من شأنها أن تؤدي إلى نقل ملكية البراءة، وبهذا تسمى تصرفات ناقلة للملكية(الفرع الأول)، وفي المقابل توجد تصرفات غير ناقلة للملكية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصرفات الناقلة للملكية

بالرجوع للنظرية العامة للحق، وباعتبار أن التصرفات القانونية تعتبر من مصادر الحق، فتصرف صاحب البراءة فيها يعتبر عملا قانونيا، حيث أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب البراءة أن يتنازل عن الحقوق المترتبة على اكتسابها (أولا)كما له أن يقدمها كحصة في الشركة(ثانيا).

---

[1]- **سميحة القليوبي**: المرجع السابق، ص204

[2]- **صالح فرحة زراوي:** المرجع السابق، ص 162.

[3]- **ادريس فاضلي:** الملكية الصناعية في القانون الجزائري، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص95.

أولا- التنازل عن الحق في براءة الاختراع:

يقصد بالتنازل عن الحق في براءة الاختراع التصرف القانوني الذي يقوم به صاحب البراءة، والذي بموجبه يتخلى عن حقوقه الثابتة بموجب البراءة في عقد يسمى عقد التنازل، كما يعرف التنازل عن الحق في براءة الاختراع أنه:" التصرف القانوني الدي ينقل بموجبه مالك البراءة حق احتكار الاستغلال للغير مقابل ثمن محدد يمكن أن يكون جزافيا أو نسبيا نسبة إلى المداخيل التي تحصل عليها المتنازل إليه بعد الاستغلال"[1].

بالرجوع للأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع لاسيما المادة14 منه، نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف لصاحب البراءة بسلطته وحقه في التنازل عن البراءة، فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 14 على: "لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو تحويلها...".

ما يلاحظ على هذا النص أنه لم يتطرق الى المقصود بالتنازل[2]، باعتبار أن التعاريف ليست من اختصاص التشريع، ومتروكة للفقه، فالمشرع عبر عن ذلك بلفظ التنازل أو التحويل، والتنازل يكون للغير سواء كان كليا أو جزئيا، بعوض أو بغير عوض، فإذا كان بعوض تسري عليه أحكام عقد البيع أما إذا كان بدون عوض تسري عليه أحكام الهبة المنصوص عليها في قانون الأسرة[3]، وبتنازل صاحب البراءة عنها سواء لشخص طبيعي أو معنوي، فإن للمتنازل له سلطة التصرف، الاستغلال، الاستعمال[4].

والتنازل الكلي تنتقل بموجبه جميع الحقوق والسلطات والالتزامات من صاحب البراءة إلى المتنازل له، فلهذا الأخير الحق في استئثار استغلال الاختراع، والقيام بمختلف

---

[1]- **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص 161.

[2]- **نادية بوعزة ودليلة بيروشي:** التصرف في براءة الاختراع على ضوء احكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية2012- 2013،ص37.

[3]- **القانون رقم:** 08 -11المؤرخ في:09 يونيو 1984، المتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في: 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في: 27 فبراير 2005.

[4]- **خالد زواتين:** استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص63.

التصرفات القانونية في موضوع البراءة بما فيها حق التقاضي ومنع الاعتداء على البراءة، أما التنازل الجزئي فيقضي بأن يكون للمتنازل إليه حقوق محددة كالانتفاع، أو البيع أو الاستغلال[1].غير أن الحقوق الأدبية للمخترع تبقى محفوظة له، فهي غير قابلة للانتقال[2]، وكذا الحق في الأولوية الاتحادية الذي يبقى ثابتا للمخترع[3].

وبما أن التنازل عن الحق في براءة الاختراع تصرف قانوني، فإنه ترد عليه بعض الشوط الشكلية والموضوعية لنفاده نفصلها في الآتي:

1-الشروط الموضوعية:

تتمثل هده الشروط في صفة المتنازل ومحل التنازل وثمنه، فالمتنازل يجب أن تكون إرادته خالية من العيوب من غلط وإكراه وتدليس وان يكون بالغا سن الرشد[4]،كما ينبغي أن يكون هو مالك البراءة، أي من تحصل عليها بطريق مشروع وبالتالي هو المالك الشرعي، أما محل التنازل فيشترط فيه أن يكون ساري المفعول، أي أن تكون البراءة غير منتهية الصلاحية أو مسها سبب من أسباب السقوط أو البطلان، وبالنسبة للمقابل فينبغي أن يكون الثمن محدد القيمة أو النسبة وكذا ميعاد دفعه[5].

[1]- **رستم حجار:** حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص34.
[2]- **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص161.
[3]- **احسن بن سعادة:** احكام التنازل عن براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص56.
[4]- **وهيبة نعمان:** عقد التنازل عن براءة الاختراع، مجلة صوت القانون، العدد 04، اكتوبر2015، ص47.
[5]- **رستم حجار:** المرجع السابق، ص35-36.

2-الشروط الشكلية:

بالرجوع لأحكام الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع نجد أن المادة36 منه قد نصت في فقرتها الثالثة على أن العقود والتصرفات التي تكون براءة الاختراع محلا لها، لا تكون نافدة في مواجه الغير إلا بعد تسجيلها، فعقد التنازل عن الحق في براءة الاختراع ينبغي أن يسجل في سجل البراءات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعي، كما أن هذا العقد يجب أن يشهر حتى يتمكن المتنازل له من ممارسة دعوى التقليد.

وهذا التنازل يرتب جملة من الآثار على عاتق الاطراف، فالمتنازل ملزم بالتسليم من خلال تسليم مختلف الوثائق المتعلقة بالبراءة الى المتنازل له وإعلامه بكافة العوامل التي تؤثر على البراءة، كما أنه يلتزم بالضمان سواء العيوب الخفية أو ضمان عدم التعرض، غير أن المتنازل له يلتزم أيضا بدفع المقابل المادي وتسلم البراءة، وكذلك هو ملزم بالاستغلال الأمثل للبراءة ودفع مختلف الرسوم القانونية المتعلقة بها[1]، غير أنه وفي حالة ما إذا كانت البراءة موضوع هبة، فتكون بنفس إجراءات التنازل بمقابل مع ضرورة تحديد الطرف المستفيد تحديدا دقيقا، باعتبار ذلك شرط من شروط الهبة، كما أن هذا التنازل وباعتباره دون عوض فإنه بذلك يفقد طابعه التجاري، وكذلك يفهم من خلال نص المادة 26 من قانون الأسرة أن الهبة تنعقد بالحيازة[2]

ثانيا- تقديم البراءة كحصة في الشركة:

في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة، والتي ارتكزت في بناءها على النهضة الصناعية باستغلالها للمعلومات الفنية والتقنية اصبح تطبيق النشاط التكنولوجي جوهر العملية الاقتصادية، فهي تبنى على صنع وبيع المنتجات التي توصل إليها المخترعين، مما

[1]- **عادل سوقي:** التصرفات الواردة على براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، السنة الجامعية 2016- 2017، ص ص20 - 27.

[2]- **حمدي باشا عمر:** عقود التبرعات، (د، ط)، دار هومة، الجزائر، 2004.

استدعى دمج براءة الاختراع كحصة في الشركة[1]، وبما أن الشركة هي: " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، ...."[2]، ونظرا للطبيعة القانونية لبراءة الاختراع باعتبارها مال معنوي منقول، فيصبح تقديمها كحصة في الشركة جائزا[3]، كون حصص الشركاء في الشركة قد تكون حصص نقدية وقد تكون عينية، وقد ترد الحصة العينية في شكل منقول معنوي مثل المحل التجاري، براءة الاختراع، أو حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية، وهذه الحصة قد تكون على سبيل التمليك وقد ترد على سبيل الانتفاع[4]، وقد نص المشرع الجزائري على أنه إذا قدمت الحصة على سبيل التمليك فأحكام البيع هي التي تسري، أما اذا قدمت على سبيل الانتفاع فأحكام الايجار هي السارية[5]، كما أنه إذا قدمت البراءة على سبيل الانتفاع، فيعتبر حق شخصي لا يمكن للشركة أن تتنازل عنه أو ترخص به للغير عن طريق عقود ترخيص من الباطن[6]، ويخضع تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة إلى جملة من الشروط (1)، وكذا تنتج عنه عدة آثار قانونية(2).

1-شروط تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة:

نظرا أن المشرع قد اعتبر أن الشركة هي عقد، وبالتالي هي تخضع للنظرية العامة للعقود، فلا بد من توافر جملة من الشروط الموضوعية سواء كانت عامة (أ) أو خاصة (ب):

[1]- **محمد بن عامر:** عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، د ت، ص127.

[2]- حسب ما نصت عليه المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في:26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07 -05، المؤرخ في: 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في: 13 مايو 2007.

[3]- **شادية حجوب وصونية غلاب:** التصرف في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2013- 2014، ص42.

[4]- **نسرين شريفي:** سلسلة مباحث في القانون: الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، د ت، ص12.

[5]- **راجع:** المادة 422 من القانون المدني.

[6]- **محمد بن عامر:** المرجع السابق، ص 136.

أ-الشروط الموضوعية العامة:

تتمثل في الرضا والأهلية وكذا المحل والسبب، فعقد الشركة يعد من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، ومنها فإن انضمام القاصر لهذا العقد لابد أن يكون بموجب ترخيص مسبق، إضافة إلى ركني المحل والسبب وما تعلق بصحتهما، وسن الرشد كما حددته المادة 40من القانون المدني بـ 19سنة كاملة.

ب- الشروط الموضوعية الخاصة:

تتمثل في نية الاشتراك، تعدد الشركاء إضافة إلى ركن تقديم الحصص لكي يكون عقد الشركة منتجا لآثاره، فنية الاشتراك تبين الرغبة الشخصية للمخترع بالدخول في هذا التجمع من الأشخاص والأموال ويكون تعدد للشركاء، كما أن هذه النية تتجسد من خلال تقديم الحصص، فبتقديم صاحب البراءة لها تتجلى نيته في المشاركة[1].

إضافة الى الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه اشترط المشرع شرط الشكلية، حيث نصت المادة418 من القانون المدني على:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن تخلف كتابة عقد الشركة يؤدي إلى بطلان العقد، وإذا كانت الشركة تجارية يجب أن يحرر في عقد رسمي استنادا لنص المادة 545 من القانون التجاري، وكذلك يجب أن يقيد هذا العقد حسب المادة 548 من نفس القانون[2]، إضافة إلى هذا يجب أن يقيد هذا التصرف- تقديم البراءة كحصة في الشركة- في سجل البراءات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[1]- **محمد بن عامر:** المرجع السابق، 135.

[2]- **القانون رقم 75-59 المؤرخ في**: 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ : 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في: 2015/12/30.

2-الآثار القانونية المترتبة عن تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة:

بإسهام المخترع صاحب البراءة ببراءة اختراعه كحصة في الشركة تترتب جملة من الآثار القانونية والمتعلقة اساسا بمصير الحقوق المساهم بها في الشركة بموجب البراءة (أ)، وكذا مصير هذه الحقوق عند انقضاء الشركة (ب).

أ- بالنسبة لمصير الحقوق موضوع البراءة:

إذا تم تقديم البراءة كحصة في الشركة على سبيل التمليك تعتبر كأنها حق مالي، ويترتب عن ذلك انتقال ملكية البراءة والحقوق المرتبطة بها من ذمة صاحب البراءة إلى ذمة الشركة، إذا قدمت البراءة على سبيل الانتفاع فيثبت للشركة حق الاستغلال فقط، فملكية البراءة تبقى في ذمة الشريك المساهم بها، غير أن الشركة في هذه الحالة لا تلتزم بضمان حقوق صاحب البراءة باعتبار أنه شريك، غير أنها تلتزم بدفع الرسوم السنوية[1].

ب- بالنسبة لمصير البراءة في حالة بطلان وحل الشركة:

باكتساب الشركة الشخصية المعنوية تباشر نشاطها إلى غاية انقضائها وتصفيتها، وإذا تم تقديم البراءة كحصة في الشركة نتساءل عن مصيرها عند حل الشركة أو بطلانها؟

استنادا لنص المادة 418 من القانون المدني، بتخلف الأركان الموضوعية العامة من رضا، محل وسبب، اضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة، من نية اشتراك، تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الارباح والخسائر وركن الشكلية، يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، ودائما بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، ولاسيما المواد من 437 الر 442 منه فإن أسباب انقضاء الشركة تتمثل أساسا في:

[1]-**شادية حجوب وصونية غلاب:** المرجع السابق، ص45-46.

-انقضاء أجل الشركة أو تحقيق غرضها.

-هلاك رأسمالها كليا، أو جزء كبير منه يستحيل تحقيق غرض الشركة من خلاله.

- موت احد الشركاء أو انسحابه أو الحجر عليه أو افلاسه، مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

-اجماع الشركاء على حل الشركة.

- انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي.

يؤدي اجراء تصفية الشركة إلى سداد الديون واقتسام موجودات الشركة بين الشركاء، فيسترد كل شريك ما يتناسب مع حصته المقدمة في الشركة كما حدده العقد الأساسي للشركة، فيجوز بذلك أن يسترد صاحب البراءة براءته المقدمة كحصة في الشركة إن لم يكن هناك اتفاق مخالف[1].

الفرع الثاني: التصرفات غير الناقلة للملكية(رهن البراءة)

يجوز لمالك البراءة رهنها ضمانا للوفاء بديونه عن طريق الرهن الحيازي[2]، ويعرف الرهن الحيازي حسب المادة 948 من القانون المدني على أنه: " عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

[1]- **احسن بن سعادة:** المرجع السابق، ص82.
[2]- **خالد زواتين:** المرجع السابق، ص55.

فالأموال المنقولة كحقوق المؤلفين في مؤلفاتهم وبراءات الاختراع تعد قابلة للرهن[1]، فالمخترع إن كان لا يملك مصادر مالية لتمويل استثماره واستغلال لاختراعه، جاز له أن يقوم برهن البراءة بهدف ضمان الحصول على التمويل المالي[2]،بالرجوع للأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع نجد المشرع نص من خلال المادة 36 منه على رهن البراءة دون أن يفصل في ذلك، وتركها للقواعد العامة، غير أنه اشترط الكتابة لانعقاد العقد، وبذلك نتناول أنواع رهن البراءة حيازيا(أولا) ، ثم آثار الرهن الحيازي للبراءة(ثانيا).

أولا-أنواع رهن البراءة:

إن رهن البراءة قد يكون بصفة مستقلة (1)وقد يكون مرتبط بالمحل التجاري باعتبارها عنصر من عناصره(2).

1-رهن البراءة بشكل مستقل عن المحل التجاري:

لمالك البراءة أن يرهنها بشكل مستقل عن رهن المحل التجاري، ويشترط في هذا الرهن الكتابة تحت طائلة البطلان، إضافة إلى ذلك لابد من تسجيل هذا الرهن في سجل البراءات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وشهر هذا التصرف، وهذا استنادا لنص المادة 36 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

2- رهن البراءة المرتبط برهن المحل التجاري:

يمكن رهن البراءة أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره استنادا لنص المادة 1/119 من القانون التجاري، غير أنه يشترط في مثل هذه الحالة أن يسجل

[1]- **محمد صبري السعدي:** الواضح في شرح القانون المدني: التأمينات العينية، (د، ط)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص224.

[2]- **سميحة بشينة:** الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، اكتوبر 2019، ص333.

الرهن لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 120 من نفس القانون.

وما هو جدير بالملاحظة أن الرهن الحيازي لبراءة الاختراع يختلف عما هو مقرر في القانون المدني والتجاري، وذلك راجع لطبيعتها باعتبارها منقول معنوي ، لذلك حيازتها لا تنتقل إلى يد الدائن المرتهن باعتبار أن انتقالها يؤدي إلى حرمان صاحبها من استغلالها[1]، وهناك جانب من الفقه يعارض رهن البراءة على أساس أن رهن البراءة يؤدي إلى حبس المال المرهون، وبالتالي يضر بالهدف من البراءة والمتمثل في تحقيق المنفعة العامة، إلا اذا كان هدا الرهن خاضعا للأحكام التي نص عليها المشرع بالنسبة لرهن المحل التجاري[2].

كما أن المشرع يشترط في رهن البراءة ضرورة تسجيل الرهن في السجل الخاص بالبراءات، حتى ولو كانت البراءة عنصر من عناصر المحل التجاري[3]، إضافة الى شرط كتابة الرهن باعتبار أن العمليات الواقعة على براءة الاختراع تكون مكتوبة استنادا لنص المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المذكورة أعلاه، كما اضافت المادة 33 من نفس الأمر قيدا شكليا يتمثل في نشر رهن البراءة حتى يتسنى للغير الاطلاع على التصرفات الواقعة على براءة الاختراع[4].

ثانيا-آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع:

ينتج على رهن براءة الاختراع اثارا قانونية تتمثل في التزامات تقع على المدين الراهن (1) وأخرى يتحملها الدائن (2).

[1]- **سمير جميل حسين الفتلاوي:** المرجع السابق، ص221.
[2]-**عامر محمود الكسواني**: القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، ط1، د ن، عمان، الاردن، 2001، ص 221.
[3]-**انور طلبة:** حماية حقوق الملكية الفكرية، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص53.
[4]- **سميحة بشينة:** المرجع السابق، ص337.

1- التزامات المدين الراهن:

تتمثل التزامات المدين الراهن أساسا في التزامه بترتيب حق الرهن، من خلال تسليمه للشيء المرهون إلى المرتهن وتمكينه من حبسه إلى غاية استيفاء قيمة الدين، ليتقدم بذلك على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة[1]، كما يقع التزام على عاتق الراهن بأن يدفع مصاريف ونفقات الرهن للدائن المرتهن[2].

2-التزامات الدائن المرتهن:

يلتزم الدائن المرتهن بحفظ الشيء المرهون من الهلاك، ويصونه ويعتني به عناية الرجل العادي، كما يلتزم بإدارة الشيء المرهون ولا يغير من طريقة استغلاله إلا برضا المدين الراهن، وأن يبادر إلى إخطار المدين بكل أمر يقتضي تدخله، ويستغل الشيء المرهون استغلالا أمثلا، كما يلتزم برده بانتهاء الرهن[3].

تجدر الإشارة إلى أن الرهن ينقضي سواء بصفة أصلية من خلال نزول الدائن المرتهن عن الرهن، أو باتحاد الذمم المالية للراهن والمرتهن، وكذا بهلاك الشيء المرهون، أو من خلال البيع الجبري للشيء المرهون وبفسخ العقد[4].

كما أنه قد ينقضي بصفة تبعية من خلال انقضاء الدين المضمون به، سواء بالإبراء أو بالأداء أو من خلال إبطال عقد الرهن[5].

المطلب الثاني: الترخيص الاتفاقي بالاستغلال.

غالبا لا يكون لصاحب البراءة القدرة المالية لمباشرة نشاط الاستغلال لاختراعه بنفسه، فإما يقوم بالتدين وطلب قرض من أجل تمويل مشروعه فيقوم برهن البراءة مقابل الوفاء

[1]- **محمد صبري السعدي:** المرجع السابق، ص336-337.
[2]- **عادل سوقي:** المرجع السابق، ص38.
[3]- **عادل سوقي:** المرجع نفسه، ص 38-41.
[4]- **سميحة بشينة:** المرجع السابق، ص343.
[5]- **سميحة بشينة:** المرجع نفسه، ص 345.

بدينه، أو يكون شريكا في شركة ما عن طريق تقديم براءة اختراعه كحصة، وقد لا تتوافر لديه تلك الفرصة فيقوم بمنح ترخيص براءته مقابل الحصول على عائد مالي من ذلك، وفي نفس الوقت يحافظ على ملكية البراءة، وهدا عن طريق اللجوء لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، الذي نتطرق إلى تحديد مفهومه(الفرع الأول)، ثم نبين الآثار المترتبة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الترخيص الاتفاقي لاستغلال الاختراع

بما أن صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الدي له سلطة التصرف في البراءة باعتبار أن له حق حصري باستغلالها، فله أن يقوم بمختلف التصرفات ومن بين هذه التصرفات الترخيص للغير باستغلال الاختراع، لذلك نبين المقصود منه وخصائصه(اولا)، ثم نتعرض لأنواعه وشروطه (ثانيا).

أولا–تعريف وخصائص الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع:

قبل معرفة الأحكام الخاصة بالترخيص الاختياري ينبغي أن نحيد المقصود منه (1) ثم نبين خصائصه (2).

1- تعريف الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع:

نحدد المقصود من الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع من الناحية اللغوية (أ) ثم من الناحية الفقهية (ب).

أ- تعريف الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع لغة:

مصطلح ترخيص مأخوذ من الفعل رخص، بمعنى "اذن له فيه"[1]، ومنه فالترخيص باستغلال الاختراع هو الإذن باستغلال موضوع البراءة حسب الرخصة.

[1]-**سامي معمر شامة:** التراخيص باستغلال براءة الاختراع،(ط د)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص14.

ب- التعريف الفقهي للترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع:

هناك جانب من الفقه عرفه بأنه:" عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح اجازة باستغلال البراءة أو نسخة منها للمرخص له في إقليم معين أو عدة أقاليم، مقابل التزام الأخير بدفع عوض بالكيفية المحددة في العقد....."[1].

ويعرف كذلك بأنه:" ذلك التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة أو من آلت اليه حقوقه، عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه كليا أو جزئيا وذلك خلال مدة معينة لقاء مبلغ معين يحدد في العقد"[2].

2- خصائص الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع:

يتميز عقد الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع بجملة من الخصائص، كونه عقد معاوضة، فطرفا العقد من مرخص ومرخص له يقع على عاتقهما التزامات متقابلة، كما أن محل عقد الترخيص ينصب على الحقوق الثابتة والمترتبة بموجب البراءة، وبالنسبة لهذا العقد فانه عقد قائم على الاعتبار الشخصي لشخصية المرخص له سواء من حيث الثقة والائتمان أو من حيث القدرات المالية والتقنية على الاستثمار، كما يعتبر غير ناقل للملكية حيث أن ملكية البراءة تبقى لصاحبها مما يجعله مشابه لعقد الايجار، وكذلك يعتبر عقد دوري أي زمني وقد يجدد.

من خلال ما سبق بيانه يمكن تعريف الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع بأنه: هو تصرف قانوني يأخذ شكل عقد معاوضة، طرفاه مخترع صاحب البراءة أو من آلت اليه حقوقها، ومرخص له باستغلال الحق الاستئثاري المحمي بالبراءة، مقابل ثمن مادي معلوم،

[1]-**سمير جميل حسين الفتلاوي:** استغلال براءة الاختراع، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص223.
[2]- **أحمد لحمر:** التنظيم الدولي لبراءة الاختراع واثره في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تلمسان، الجزائر، 2012، ص264.

ضمن إطار زماني ومكاني محدد سلفا، كما يراعى فيه الاعتبار الشخصي للمرخص له، كان يكون حسن السمعة وله قدرات على الاستغلال.

ثانيا-أنواع وشروط الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع:

ينقسم الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع إلى عدة أنواع (1)، كما أنه يشترط لقيامه توافر جملة من الشروط (2).

1-أنواع الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع:

يمكن تقسيمه من حيث النطاق (أ) ومن حيث الاستئثار به (ب).

أ- من حيث النطاق:

قد يكون الترخيص بسيطا إذا حدد الاستغلال في إقليم معين أو فترة معينة، أو إذا اقتصر على نشاط فقط مثل التصنيع فقط أو البيع فقط، فهنا الترخيص جزئي، وقد يكون عكس دلك فيكون الترخيص مطلق أي ترخيص كلي[1].

ب- **من حيث الاستئثار به:** ويتخذ ثلاث صور:

- **الترخيص الاستئثاري والحصري:**

في هذا النوع المرخص له يستغل البراءة أو حق الملكية المرخص به دون سواه ضمن الإطار الجغرافي الذي يحدده عقد الترخيص، وبه يستغل الاختراع موضوع الرخصة من قبل المرخص له فقط وحتى المرخص لا يمكنه ذلك[2].

[1]- **خالد زواتين:** المرجع السابق، ص21-22.
[2]- **عادل سوقي:** المرجع السابق، ص58.

- **الترخيص الوحيد:**

وهو الترخيص الذي بموجبه يقوم صاحب البراءة بمنح ترخيص للمرخص له من أجل استغلال الاختراع في منطقة معينة، مع احتفاظ المرخص لنفسه باستغلال الاختراع، وبهذا لا يمكن للمرخص أن يمنح ترخيص لشخص آخر، كما لا يجوز للمرخص له القيام بالترخيص من الباطن[1].

- **الترخيص العادي:**

وهذا الترخيص يعود بالفائدة أكبر على المرخص، بحيث يقوم المرخص بمنح تراخيص لعدة أشخاص، مما يمكنه من بسط مجال أكبر في السوق[2].

2- شروط الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع:

لم يضع المشرع شروطا خاصة لعقد الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع، وإنما اكتفى بالإحالة للقواعد العامة للعقود[3].وبما أن عقد الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع، ليس من العقود المسماة، وأخضعه المشرع للقواعد العامة، لابد أن تتوافر فيه شروطا موضوعية (أ) وأخرى شكلية (ب).

أ-الشروط الموضوعية لعقد الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع:

سبق القول أن عقد الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع يشبه عقد الايجار، لذلك لابد لقيامه توافر الاركان الموضوعية العامة من أهلية، محل، سبب من أجل انعقاده صحيحا ومنتجا لآثاره.

[1]- **ايمان ورلالي:** عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، السنة الجامعية 2017- 2018، ص20.
[2]- **عادل سوقي:** المرجع السابق، ص59.
[3] - حسب ما نصت عليه 37 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع.

فصاحب البراءة ينبغي أن يكون كامل الأهلية وأهلا للتصرف، ونفس الأمر يطلب في المرخص له، أما محل الترخيص في هذا العقد فيكون الحق الاستئثاري للبراءة، ويراعى في هذا عدم سقوط البراءة، أو استيفاء صاحبها للحقوق المترتبة عليها، وأن لا تكون البراءة باطلة أو منتهية الصلاحية كما يشترط أن تكون كل الرسوم مدفوعة[1].

والسبب في هذا العقد بمعنى الدافع للتعاقد هو رغبة المرخص له في استثمار موضوع البراءة، بالإضافة إلى حصول صاحب البراءة على المقابل المادي لذلك[2].

ب- الشروط الشكلية:

الأصل في العقود هي الرضائية، إلا أن الإرادة التشريعية في بعض الاحيان تشترط الكتابة في بعض العقود كشرط لانعقادها، فتعد الكتابة في عقد الترخيص باستغلال البراءة اجراءًا شكليا جوهريا، وتخلفها يؤدي إلى بطلان عقد الترخيص[3].

وكذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في:01 مارس 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية على:" في إطار المهام الموكلة له، يقوم المعهد بتسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق"[4].

من خلال هذه المادة يتبين لنا أنه بالإضافة الى شرط الكتابة يجب أن تقيد مختلف التصرفات الواردة على براءة الاختراع في سجل البراءات لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

---

[1]- **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص140.
[2]- **فاروق ناصري:** المرجع نفسه، ص140.
[3]- حسب ما نصت عليه المادة 36 من الامر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.
[4]- **مرسوم تنفيذي رقم: 98-68 المؤرخ في:** 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11،المؤرخة في:01 مارس 1998.

الفرع الثاني: آثار الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع

كسائر العقود؛ ولاسيما العقود ذات الالتزامات المتبادلة، يرتب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع التزامات على عاتق صاحب البراءة (أولا) وأخرى على عاتق المرخص له(ثانيا).

أولا- التزامات صاحب البراءة (المرخص):

بإبرام عقد الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، تنشأ التزامات قانونية على عاتق صاحب البراءة تجاه المرخص له، حيث يلتزم صاحب البراءة (المرخص) من تمكين المرخص له من استغلال موضوع البراءة (1)، كما يلتزم الضمان (2).

1- الالتزام بتسليم البراءة:

إن صاحب البراءة ملزم بتمكين المرخص له من الانتفاع بالحقوق والسلطات محل الرخصة الاتفاقية، فببقاء ملكية البراءة لصاحبها لا يعني منع المرخص له من استغلالها، بل ينبغي على صاحب البراءة أن يقوم بتقديم كافة المعلومات والشروحات والوثائق للمرخص له من أجل القيام باستغلال الاختراع[1]، كما أن صاحب البراءة ملزم بدفع مختلف الرسوم والإتاوات القانونية التي تكفل الحفاظ على حماية البراءة وحقوق حامليها[2].

2- الالتزام بالضمان:

طبقا للقواعد العامة، فإن المرخص يقع على عاتقه الالتزام بضمان الاستغلال الهادئ للاختراع، كما أنه ملزم بضمان العيوب الخفية في البراءة، وضمان عدم التعرض للمرخص له سواء من قبل المرخص ذاته أو من قبل الغير[3].

[1]- **خالد زواتين:** المرجع السابق،ص41.
[2]- **رقية خلفة:** المرجع السابق، ص 57.
[3]- **رقية خلفة:** المرجع نفسه ، ص 60.

ثانيا- التزامات المرخص له:

في عقد الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع تثبت لصاحب البراءة حقوقا يتحملها المرخص له بمناسبة عقد تتمثل في الالتزام بدفع المقابل المالي (1) والالتزام بالاستغلال (2).

1- الالتزام بدفع المقابل المالي:

إن جوهر ما ينتظره صاحب البراءة من عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، هو المقابل المادي الذي يريد الحصول عليه، باعتباره هو السبب الدافع للتعاقد، فيقع الالتزام بدفعه على عاتق المرخص له[1].

2- الالتزام بالاستغلال:

يلتزم المرخص له باستغلال براءة الاختراع بصورة جدية وفعلية وبحسن نية، كما ونوعا، كما يبدل عناية وجهدا في الاستغلال الأمثل لذلك[2].

من خلال ما سبق يتبين لنا في هذا الشق أن لصاحب البراءة جملة من الحقوق في استغلاله لاختراعه، حيث له أن يحتكر استغلال اختراعه، باعتبار أن هذا الاحتكار يعد استثناءا على حرية المنافسة ويحقق المصلحة الشخصية للمخترع والمصلحة العامة، غير أن هذا الاحتكار مرتبط بقيود مكانية وزمانية، وكذا فإن هذا الحق الاستئثاري ترد عليه استثناءات، كما يمارسه مختلف التصرفات القانونية التي ترد على براءة الاختراع، سواء باستغلالها الشخصي والمباشر، أو قد تكون محلا لتصرفات قانونية من رهن باستغلال، والمساهمة بها كحصة في عقد الشركة، أو الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع نظير مقابل مادي.

[1]- **خالد زواتين:** المرجع السابق، ص53.
[2]- **خالد زواتين:** المرجع نفسه، ص50.

الفصل الثاني : أثار الإخلال بواجب استغلال الاختراع

يتمتع المخترع بحصوله على براءة الاختراع بمجموعة من الحقوق تتمثل أساسا في حقه في احتكار استغلال اختراعه سواء كان ذلك مباشرة أو يعهد به إلى غيره إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، فالمخترع يقع على عاتقه التزام باستغلال الاختراع اتجاه الجماعة نظير الامتيازات المتحصل عليها بمناسبة الحصول على البراءة، فإذا تعسف المخترع في ممارسة حقه في احتكار الاختراع وأدى ذلك إلى خلق نقص للمنتجات محل البراءة في السوق الوطنية، سواء من خلال عدم الاستغلال أو عدم كفايته، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، تتدخل الدولة باعتبارها صاحبة السيادة عن طريق الجهات المختصة لتقوم بمنح ترخيص إجباري باستغلال الاختراع كجزاء لإخلال المخترع بالتزامه في استغلال الاختراع (المبحث الأول)، إلا أن المشرع ومن خلال الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع فرض جملة من الإجراءات الواجب توافرها للحصول على الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، كما رتب جملة من الآثار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الترخيص الإجباري كجزاء لإخلال المخترع باستغلال الاختراع

تعدّ التراخيص الإجبارية قيدا مهما على حرية الإرادة في التعاقد، فقد لا يرى صاحب البراءة ضرورة لاستغلال اختراعه أو أنه يتحيّن فرصة أفضل لاستغلال اختراعه، فصاحب البراءة ملزم باستغلال الاختراع في خدمة المجتمع كمقابل لاستئثاره لهذه البراءة.

كما تشكل الرخصة الإجبارية أو التراخيص الإجبارية قيدا لإفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال براءة الاختراع تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعليا أو توقفه عن استغلاله مدة معينة، أو في حالة عدم كفاية استغلاله لحاجة السوق، كما قد تمنح الرخصة الإجبارية كذلك للدولة لاعتبارات الأمن القومي والمنفعة العامة والصحة والتغذية أو لأسباب أخرى(المطلب الأول)، لكن لا بدّ من توافر شروط قانونية منها ما يتعلق بصاحب البراءة، ومنها ما يتعلق بصاحب الرخصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري

لتوضيح المقصود بالتراخيص الإجبارية، نحاول من خلال هذا المطلب التطرق للحديث عن تعريف شامل للتراخيص الإجبارية (الفرع الأول)، ثم نتناول أنواع الترخيص الإجباري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري

عرفت الرخصة الإجبارية عدة تطورات، لذلك قبل التطرق إلى بيان مفهومها نتحدث عن بداية ظهورها (أولا)، ثم ننتقل للحديث عن بعض التعاريف الفقهية التي قيلت بشأنها (ثانيا) لنتطرق بعدها إلى بيان الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية (ثالثا).

أولا- بداية ظهور الترخيص الإجباري:

ارتبط ظهور وتطور الترخيص الإجباري أساسا بالاعتبارات الموجهة لنظام سقوط البراءة كجزاء لعدم استغلالها، فقد كانت أغلب التشريعات الوطنية لبراءات الاختراع تفرض على المخترع الالتزام باستغلال الاختراع في الدول المانحة للبراءة تلبية لحاجات البلاد والاقتصاد الوطني، وإلا تعرض للجزاء المتمثل في سقوط البراءة[1].

فقد ظل سقوط البراءة من مالكها نتيجة عدم الاستغلال هي الجزاء الذي يطبق عليه حتى أبرمت اتفاقية باريس في مارس 1883م لحماية الملكية الصناعية، والتي تعتبر أول الاتفاقيات التي قامت بوضع تأطير قانوني لحقوق الملكية الصناعية، إلا أنها لم تتخل في الأول على مبدأ السقوط رغم المعارضة التي وجهت لهذا الاتجاه[2]، لكن هذا الجزاء لم يكن له أثره المتوقع، فحتى بعد صدور الحكم بسقوط البراءة لم يكن الاختراع يستثمر لأن القانون لم يلزم الشخص الذي تقدم بطلب سقوط البراءة بعدم الالتزام باستغلال الاختراع[3].

وأمام هذا الوضع فقد تم تعديل هذه الاتفاقية بإدخال نظام الترخيص الإجباري كجزاء بديل عن سقوط البراءة. حيث عرفت هذه الاتفاقية عدة تعديلات متلاحقة خاصة المادة الخامسة منها في مؤتمرات المراجعة التالية لإبرام الاتفاقية، من بينها مؤتمر لاهاي المنعقد بتاريخ 06 نوفمبر 1925 لتعديل اتفاقية اتحاد باريس، حيث قرر أنه لا يجوز النص على سقوط البراءة إلا في حالة ما إذا كان منح الترخيص الإجباري غير كاف لتجنب التعسفات الناجمة عن ممارسة الحق في احتكار الاختراع [4].

---

[1]- **آسيا بورجيبة وعصام نجاح:** الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة واد سوف، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 286.

[2]- **سفيان بن زواوي:** الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 12، السنة 2017، ص 257-258.

[3] **-M. Sabatier**: L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique, Revue internationale de droit comparé, Strasbourg, Paris, 1997, P 140.

[4]- **راجع المادة:** 05 الفقرة 02/ 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 يوليو 1967، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 66- 48 المؤرخ في: 25 الأمر رقم 75- 02 المؤرخ في: 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في: 04 فبراير 1975.

واستمرت الجهود الدولية في الاتجاه نفسه، إذ عدل نص المادة الخامسة من اتفاقية اتحاد باريس بموجب مؤتمر لندن لسنة 1934 وهذا لتدعيم حقوق مالك البراءة. وأدخلت تعديلات أخرى التي أظهرت الطابع الثانوي لجزاء السقوط، فأوجبت عدم تطبيقه إلا إذا كان منح الترخيص الإجباري لا يكفي لتدارك تعسف مالك البراءة في ممارسة حقه الاحتكاري، فضلا عن ذلك فقد تم تمديد المدة التي يجوز بعدها اللجوء إلى جزاء السقوط، بحيث أصبحت سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري. وفي مؤتمر لشبونة عام 1958 عدلت هذه المادة فأصبحت المدة التي يمكن بعدها اللجوء إلى نظام الترخيص الإجباري هي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها. وآخر تعديل أدخل على المادة لخامسة من اتفاقية اتحاد باريس كان في مؤتمر ستوكهولم سنة 1967 حيث تم التأكيد على ضرورة اتخاذ كل دولة من دول الاتحاد الإجراءات التشريعية اللازمة تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول عما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاحتكاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"[2] قد أحالت فيما يتعلق بتطبيق نظام الترخيص الإجباري إلى الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية باريس، فأصبحت بذلك المادة الخامسة من اتفاقية باريس هي المرجع الأساسي لنظام الترخيص الإجباري، غير أن اتفاقية "تريبس" أدرجت أحكامًا جديدة حددت من خلالها سلطات الدول المنظمة إليها في منح الترخيص الإجباري وأوردت على سبيل الحصر حالات لمنح الترخيص الإجباري وعلى أساسه لا يجوز منح هذا الترخيص إلا لتحقيق أغراض عامة غير تجارية كالمحافظة على الصحة العامة أو التغذية، كما منعت منح التراخيص الإجبارية بالنسبة للبراءات التي تحمي الاختراعات المتعلقة بأشباه المواصلات إلا إذا كان ذلك بهدف تحقيق مصلحة عامة غير تجارية أو تصحيحا لمنافسات غير مشروعة[3].

---

[1]- **خالد زواتين:** المرجع السابق، ص 112.

[2]- **تريبس**: Agreement on Trade Related Aspects of IntellectualPropertyRights (TRIPS) هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية.

[3]- **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص 192.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد تبنى نظام الترخيص الإجباري وفقا للشروط التي تضمنتها المادة الخامسة من اتفاقية باريس منذ إصداره لأول قانون ينظم براءات الاختراع وهو الأمر رقم 66- 54 المؤرخ في: 03 مارس 1966، المتعلق بشهادة المخترع وإجازات الاختراع[1] الذي تضمن أحكاما خاصة بنظام الترخيص الإجباري، حيث تنص المادة 44 منه على: " يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب في كل زمان بعد انتهاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإجازة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، رخصة إجبارية تمنح له ضمن الشروط المحددة في المادة 52 وذلك في حالة عدم استغلال أو استغلال غير كافٍ خصوصا في الحالات الآتية نذكر منها رفض مالك البراءة منح رخصة بشروط معقولة أو عدم تزويد أسواق التصدير، أو عرقلة نشاطات تجارية في البلاد، وهي حالات أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر لأن المشرع استعمل كلمة "خصوصا"[2].

وعند إصدار المرسوم التشريعي رقم 93- 17،المؤرخ في: 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات[3]، تدارك المشرع الجزائري ذلك بحيث أصبح ينص على سقوط البراءة كجزاء احتياطي في حالة عدم نجاح الترخيص الإجباري في تدارك العيب أو النقص في استغلال الاختراع وذلك بعد مرور سنتين من تاريخ منح الرخصة[4]، ثم أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع الذي أعاد تنظيم القانون الخاص ببراءات الاختراع والذي تضمن النص على الترخيص الإجباري، حيث أجاز المشرع لكل من يهمّه الأمر أن يطلب في أي وقت من المصلحة المختصة بعد انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، رخصة إجبارية بسبب عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه[5]، وكذلك نظم جزاء السقوط كإجراء احتياطي بعد انقضاء سنتان من منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لأسباب تقع على عاتق صاحبها[6].

---

[1]- **الأمر رقم: 66-54 ممضي في:** 03 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد19، المؤرخة في: 08 مارس 1966.

[2]- **خالد زواتين:** المرجع السابق، ص 114.

[3]- **المرسوم التشريعي رقم: 93- 17،** ممضي في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1993.

[4]- **راجع:** المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93- 17، المتعلق بحماية الاختراعات.

[5]- **راجع**: المادة 38 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع.

[6]- **راجع:** المادة 58 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع.

ثانيا-تعريف الترخيص الإجباري:

لم تتناول أغلب التشريعات تعريفًا واضحًا ومحدّدًا للترخيص الإجباري ومن بينها المشرع الجزائري الذي اكتفى بذكر بعض خصائص الرخصة الإجبارية[1]، لكن من خلال الاطلاع على أحكام اتفاقية باريس يمكن القول أنها تتضمن ولو بطريقة ضمنية تعريفاً، بحيث اعتبرت الترخيص الإجباري:"الإجراء الذي تتخذه الدولة كجزاء لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري"[2]، ولتوضيح نظام الترخيص الإجباري لا بدّ من عرض بعض المفاهيم التي جاء بها الفقه في هذا الميدان.

عرفّ الفقيهين الأمريكيين **أرنولد وجانكي Arnold et Janicke** الترخيص الإجباري على أنه: " كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي جراء التعدّي على اختراعه"، ومما يؤخذ على هذا التعريف هو تركيزه على جانب واحد في الترخيص الإجباري وهو المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب براءة الاختراع مقابل تنازله الجبري عن اختراعه، وذلك دون الإشارة إلى العناصر الأخرى للترخيص الإجباري كدور السلطة العامة وإدارة صاحب براءة الاختراع ورفضه للترخيص الاتفاقي والحالات التي يجوز فيها طلب الترخيص الإجباري[3].

بينما عرفه **هاوارد فورمان Haward Forman** بأنه: " امتياز باستغلال شخصي لحقوق الملكية الفكرية للغير بدون الموافقة الصريحة لمالك البراءة، بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة اختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة، ومثل هذا الامتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراء سابق"[4].

كما يعرف بأنه: " إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محلّه تنفيذ اختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويض

[1]- **راجع:** المادة 48 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع.
[2]- **انظر**: ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية باريس.
[3]- **حسام الدين الصغير:** أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 12.
[4]- **حسام الدين الصغير:** المرجع نفسه، ص 14.

عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول"[1]، غير أن المشرع الجزائري ومن خلال استقراء الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نجد أن أحكامه البراءة تقضي بأنها قرار إداري وليس عقد.

ولقد أقر المشرع الجزائري الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع من خلال نص المادة 38 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع، لكنه لم يضع تعريفًا له ومنه يمكن تعريفه على أنه: "امتياز يمنحه القانون لجهة معينة تستطيع بموجبه منح الغير استغلال إحدى البراءات عند توافر شروط معينة دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم به المرخص له يدفعه إلى صاحب البراءة"[2].

ثالثا- الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري:

اختلفت الآراء الفقهية وتعددت النظريات بشأن تحديد الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، فمنهم من اعتبره جزاء يوقع في حالة عدم استغلال الاختراع من صاحبه خلال مدة معينة وهذا حسب ما أقرته نظرية العقد الاجتماعي (1)، ومنهم من أقامه على أساس وجود ضرر من احتكار استغلال من صاحب الاختراع حتى يمكن الحصول على هذه التراخيص وهذا حسب ما أقرته نظرية التعسف في استعمال الحق (2).

1- نظرية العقد الاجتماعي:

يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس الترخيص الإجباري هو الإخلال، على اعتبار أن العلاقة التي تربط المخترع بالمجتمع تقوم على فكرة العقد الاجتماعي الذي ينشئ التزامات متقابلة بين أطرافه، فمقابل الحماية الاستثنائية التي تمنحها السلطة العامة للمخترع، عليه أن يتعهد باستغلال اختراعه، وفي حال إخلاله بالالتزامات حقّ للسلطة العامة منح ترخيص إجباري للغير باستغلال هذا الاختراع مقابل تعويض عادل تمنحه للمخترع[3].

[1]- **سينوت حليم دوس:** تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، ط02، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 34.

[2]- **السعيد الباح:** التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2017- 2018، ص 53.

[3]-**آسيا بورجيبة وعصام نجاح:** المرجع السابق، ص 05.

2- نظرية التعسف في استعمال الحق:

حسب أنصار هذه النظرية فإن الترخيص الإجباري هو جزاء يفرض على صاحب البراءة الذي يتعسف في استعمال حقه الاستئثاري[1].

ومن خلال ما سبق يتبين أن هناك جانب سلبي وآخر إيجابي للرخصة الإجبارية، فالجانب السلبي يتمثل في اعتبارها عقابًا يسلط على صاحب البراءة الذي لم يقم باستثمار اختراعه، ومنع غيره من استغلاله (التعسف في استعمال الحق)، وأما الشكل الإيجابي فيتمثل في تحقيق التقدم الصناعي وذلك بالحفاظ على استغلال الاختراع بغضّ النظر عن الشخص المخترع[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري فقد أجاز للدولة منح الترخيص الإجباري كجزاء لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، كما أجازه لدواعي المصلحة الاقتصادية للوطن أو لدواعي المصلحة العامة[3].

الفرع الثاني: أنواع الترخيص الإجباري

وفقًا لأحكام المواد من 38 إلى 50 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع فإنه رغم الحق المقرّر لصاحب براءة الاختراع في استغلال الاختراع على وجه الاستئثار، ومنع الغير من استغلال الاختراع دون موافقته، فقد أجاز المشرّع الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة رغما عن صاحبها، ولهذا فقد نظم المشرع الجزائري أنواع الترخيص الإجباري وحدّد حالات الحصول على كل نوع منها وضوابطه. لذلك نحاول دراسة أنواعه وحالات الحصول عليه سواء اتخذ صورة الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو النقص فيه (أولا)، أو الترخيص الإجباري للمنفعة العامة (ثانيا).

---

[1]- **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص 201.
[2]- **فاروق ناصري:** المرجع نفسه، ص 202.
[3]- **راجع:** المواد 38- 47- 49 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع.

أولا- الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو النقص فيه:

بالرجوع إلى أحكام المادة 38 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءة الاختراع نجدها تنص على: " ... يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه ...".

من خلا لنص هذه المادة يتبين أن المشرّع الجزائري لم يحدّد المقصود بالاستغلال الذي يلزم به مالك براءة الاختراع، حيث جاءت النصوص القانونية المنظمة لأحكام الترخيص الإجباري خالية من أي تعريف أو تحديد لمفهوم الاستغلال المطلوب تحقيقه، لكن رغم خلو هذه النصوص من التعريف الصريح لمصطلح الاستغلال المطلوب تحقيقه من المالك للبراءة إلا أن تحديد المدة القانونية للاستغلال واستلزام القدرة لدى طالب الترخيص الجبري على الاستغلال، واشتراط تقديم الضمانات الضرورية بخصوص الاستغلال توحي بأن المقصود بالاستغلال ليس مجرد الاستيراد والعرض للبيع، ولكنه عملية التصنيع والإنتاج الذي يعقبه العرض للبيع واتصال الجمهور بالاختراع[1].

وطبقا لنص المادة 39 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، يجب على كلّ شخص تقدم للحصول على طلب الرخصة الإجبارية أن يثبت أنه لم يستطع الحصول على البراءة بشروط منصفة، فإذا رفض مالك البراءة الترخيص للغير باستغلال اختراعه بشروط معقولة، جاز منح التراخيص الإجبارية باعتبار ذلك تعسفا في استعمال الحق[2].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس من خلال مادتها الخامسة أوجبت المشرع الوطني عدم استئثار المرخص له بهذا الترخيص الإجباري أي الاستئثار بالاختراع لوحده، بل يبقى للمخترع الحق في الترخيص للغير باستغلال الاختراع[3]، في حين يلتزم من منحت له الرخصة الإجبارية بدفع تعويض عادل لصاحب البراءة ويتمثل هذا التعويض في مبلغ مالي

[1]- **سفيان بن زواوي:** المرجع السابق، ص 262.
[2]- **علي دني:** تقييد الحق الاستئثاري بالترخيص الإجباري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 01، ، سنة 2019، ص 360.
[3]- **عصام مالك أحمد العبسي:** الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، طبعة01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 67.

إجمالي أو نسبة مئوية من الأرباح، عملا بالمادة 03/31 من اتفاقية تريبس لسنة 1994 التي تنص على" تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص"[1].

لذلك فإن مسألة تقدير التعويض الذي يقابل منح الترخيص الإجباري يخضع لضابطين، إذ يجب تقدير ظروف كل حالة من جهة ومراعاة القيمة الاقتصادية من جهة أخرى، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 41 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع ويكون بذلك قد ساير أحكام اتفاقية تريبس.

ثانيا- الترخيص الإجباري للمنفعة العامة:

تطوّر مفهوم المصلحة العامة مع تطور وظيفة الدولة في المجتمع، بحيث لم يعد يقتصر هذا المفهوم على تحقيق السكينة العامة والأمن والصحة فقط، بل أصبح يشمل أيضا تحقيق التنمية الاقتصادية بما يسهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع[2]، وهذا ما يلاحظ من خلا لتعداد المشرع الجزائري لصور المصلحة العامة على سبيل المثال لا الحصر من خلال المادة 2/49 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع وهي: الأمن الوطني، التغذية، الصحة، تنمية القطاعات الاقتصادية لاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق. وعليه سنتطرق للترخيص الإجباري نظرًا لأهميته الحيوية بالنسبة للأمن الوطني (1)، أو تلك المتعلقة بالمصلحة العامة أو الاقتصاد الوطني (2).

1- الترخيص الإجباري لمصلحة الأمن الوطني:

غالبا ما تكون الرخصة الإجبارية لمصلحة الأمن الوطني في براءة الاختراع لأنها في مجال التكنولوجيا، وهي تتعلق بحاجيات الأمن الوطني التي تبرّر اللجوء إلى حق الاستغلال الاستئثاري الذي يتمتع به مالك البراءة[3]، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 05-275،المؤرخ في: 02 غشت سنة 2005،الذي يحدّد كيفيات إيداع براءات الاختراع

[1]- **خالد زواتين:** المرجع السابق، ص 123.
[2]- **زوبير حمادي:** المرجع السابق، ص 184.
[3]- **سفيان بن زواوي:** المرجع السابق، ص 265.

وإصدارها، نلاحظ أن المشرع الجزائري سمح للسلطات المعنية؛ أي وزارة الدفاع أو ممثلها القانوني أن يطلع على براءات التي تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام، وذلك خلال (15) يومًا التي تلي إيداع طلب البراءة[1]، ويعتبر هذا الإجراء استثناء لأن المعهد الوطني للملكية الصناعية هو الهيئة الوحيدة المؤهلة قانونا لدراسة طلبات براءة الاختراع[2].

تمنح للسلطات مهلة شهرين (02) لدراسة الملف وخلال هذه الفترة يجب الحفاظ على السرية التامة للطلب، وإذا أقرت الطابع السري للطلب تصدر البراءة حسب طريقة خاصة كما جاء في التشريع ولا تنشر بتاتا، لكن في حالة عدم الرد بعد انقضاء الأجل يصبح الطلب غير سري، بمعنى أنه إذا تقرّر عدم أهمية الاختراع بالنسبة للأمن الوطني فتسلم البراءة وفق الإجراءات العادية[3].

2- الترخيص الإجباري لمصلحة التغذية والصحة العامة:

تعتبر هذه الرخصة ذات أهمية كبيرة خاصة في براءة الاختراع، وتبعا لذلك يمنح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت ودون موافقة المالك حق منح رخصة إجبارية في مجال التغذية والصحة[4]. وذلك في حالة عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سدّ حاجيات البلاد أو نقص في الكمية المتوفرة في مخزون الصيدلية المركزية، أو عند انخفاض جودتها أو في حالة الارتفاع غير العادي في أسعارها بالنسبة لأسعار متوسط السوق أو في حالة إذا ما تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المستعصية المزمنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من الأمراض[5].

تمنح هذه الرخصة لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يعينه من أجل استغلال الاختراع ويكون ذلك مقابل عوض.

---

[1]- **راجع:** المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275، الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها.
[2]- **للمزيد من التفصيل ينظر**: **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص 251.
[3]- **راجع المادة 27 من المرسوم التنفيذي:** 05 -275، الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها.
[4]- **سليمة بلال وعلواش نعيمة:** الترخيص الإجباري للمنفعة العامة على براءات الاختراع في مواجهة تداعيات جائحة كوفيد 19، حوليات جامعة الجزائر 01، عدد خاص، سنة 2020، ص 394.
[5]- **راجع المادة:** 49/ 02 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع.

تجدر الإشارة أن اتفاقية تريبس نصت على أنه يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة، باعتبار أنها هي القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها[1].

المطلب الثاني: شروط اللجوء للترخيص الإجباري

تحتل براءة الاختراع مكانة هامة في مجال التقدم الصناعي، ونظرًا لهذه الأهمية أدرجت العديد من الدول في تشريعاتها أحكاما تهدف إلى تعزيز وتكريس واجب استغلال الاختراع، لذلك فإن استثمار البراءة بطريقة غير مناسبة يؤدي إلى فسح المجال أمام الغير للقيام بذلك عن طريق منح رخصة إجبارية لاستغلال الاختراع، لكن لا بدّ من توافر مجموعة من الشروط القانونية لاتخاذ مثل هذا الإجراء، هذه الشروط تكمن في شروط تتعلق بصاحب البراءة أو ما يعرف بالمرخص (الفرع الأول)، وأخرى تتعلق بالمرخص له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بصاحب البراءة

بتخلف مالك البراءة عن الوفاء بالتزامه في استغلال الاختراع تنعدم معه الغاية من الحماية القانونية لبراءة الاختراع، ومنه يجوز للجهة المختصة التدخل لمنح ترخيص إجباري للغير، في حالة انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع(أولا)، كما يحق له طلب الحصول على تعويض (ثانيا).

أولا– انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع:

يعدّ استغلال البراءة حقا والتزاما في آن واحد، فهو حق لأنه يعترف لفائدة صاحب البراءة باحتكار استغلال اختراعه، ولأنه التزام يجب أن يستفيد منه كامل المجتمع، فالمشرع قد وفق بين المصلحة الخاصة لمالك البراءة من جهة وكذلك مصلحة المجتمع الذي منح للمخترع هذا الحق من جهة أخرى، ومنه فقد أجاز للجهة المختصة منح ترخيصا إجباريا

[1]- **راجع:** المادة 31 من اتفاقية تريبس، أطلع عليها بتاريخ 2020/09/14، على الساعة 18:00، من موقع https://nlk.gov.kw

للغير دون موافقة صاحب البراءة في مواجهة موقفه السلبي المتمثل في امتناعه الكلي عن استثمار اختراعه[1].

ومنه فالمقصود باستغلال الاختراع هو تصنيع المنتجات محل البراءة أو استعمال الطريقة المسجلة وذلك بطريقة جدية وكافية لتلبية متطلبات السوق الوطنية، ولقد حدّد المشرع مهلة قانونية لمالك البراءة حتى يقوم بواجبه، ومنه لا يمكن تقديم طلب للحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم الاستغلال الكلي للبراءة أو استغلالها بطريقة غير كافية وذلك بعد انقضاء أربع (04) سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ صدورها[2].

وتأسيسًا على ذلك يسوغ القول أن عدم استغلال براءة الاختراع بشكل فعلي جاد خلال المهلة القانونية السابقة دون عذر قانوني يعدّ شرطا قانونيا وسببا يبيح للغير الحق في استصدار ترخيص إجباري باستغلال الاختراع محل البراءة، حسب ما نصت عليه المادة 38/ 03 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءة الاختراع التي جاء فيها: " ... لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرّر ذلك"، يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالظروف التي تبرّر عدم الاستغلال أو النقص فيه، مما يعني أنه أخذ بالمفهوم الواسع للعذر المشروع بإتاحته لمالك البراءة تقديم أية ظروف تبرّر إخلاله بالتزام الاستغلال أو النقص فيه، وللجهة المختصة سلطة تقدير مدى إمكانية قبول هذا العذر[3].

فهذه الظروف يجب أن لا يكون لمالك البراءة دخلا فيها، ومؤدى هذا أن الإخلال الذي يبرر منح الرخصة الإجبارية هو الإخلال المترتب على إهمال من جانب المالك في الاستغلال، وهذا الإهمال يعدّ متوفرا حتى مع وجود عقبات اقتصادية خارجية إذا ما ثبت أنه كان في إمكان مالك البراءة التغلب عليها[4]، أما إذا ثبت العكس وكانت هذه الظروف تمثل

[1]- **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص206.
[2]- **فاروق ناصري:** المرجع نفسه، ص 206- 207.
[3]- **آسيا بورجيبة وعصام نجاح:** المرجع السابق، ص 291.
[4]- **محمود مختار أحمد بريري:** الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1999- 2000، ص 488.

بالفعل عقبات لا طاقة لمالك البراءة في التغلب عليها فإننا نكون بصدد أسباب خارجة عن إرادته وتعدّ من بين الأعذار التي تبرر عدم استغلال الاختراع.

والأسباب التي يستند إليها مالك البراءة في تبرير عدم استغلاله للاختراع قد تتسم بالعمومية وقد تأخذ طابعا شخصيا، فالحروب الأهلية والنزاعات الاقتصادية وما تسببه من ندرة الموارد المالية، وقلة المواد الأولية التي تدخل في عملية الاستغلال، كلها أسباب تتسم بالعمومية قد تواجه مالك البراءة أو تواجه غيره، فهذه الأسباب يمكن التمسك بها كأسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة حالت دون تمكنه من الاستغلال، أما الأسباب الشخصية التي قد يتمسك بها المخترع لتبرير التماطل في الاستغلال فهي تخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة [1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، قد منح لصاحب البراءة حماية أكبر، إذ سمح له بتقديم أعذار شرعية لتبرير عدم قيامه بالتزامه وهذا ما يمكنه من الحفاظ على حقه في احتكار استغلال الاختراع.

ثانيا:- تعسف صاحب البراءة من خلال عدم منح ترخيص اتفاقي

باعتبار أن صاحب البراءة له حق في استئثار استغلالها، لكنه قد لا يستغل اختراعه أو يكون نقص في الاستغلال وكانت هناك طلبات للحصول على ترخيص اتفاقي لاستغلال الاختراع، ولكن صاحب البراءة تعسف وقرر عدم منح ترخيص اتفاقي رغم حصوله على شروط مناسبة ومدة معقولة، وبذلك يجوز لطالب الترخيص الاتفاقي أن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الاختراع، على أن يثبت انه تعرض لرفض الترخيص الاتفاقي من قبل صاحب البراءة، أو كان مقرون بشروط مستحيلة وغير عادلة[2].

[1]- **سمية بن دريس وفرحات حمو:** النظام القانوني للتراخيص الإجبارية في براءة الاختراع الدوائية وفق أحكام اتفاقية تريبس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسة والاقتصاد، جامعة مستغانم، المجلد 57، العدد 02، سنة 2020، ص18- 19.

[2]- **عادل سوقي**: المرجع السابق، ص 74-75.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بصاحب الرخصة

يجوز لأي شخص تقديم طلب الحصول على رخصة إجبارية، ولا يمكن منحها له إلا إذا توافرت في طالب الترخيص الشروط القانونية التي حددها المشرع، بحيث تتأكد المصلحة المختصة من جدية طلبه وذلك من خلال محاولته للحصول على رخصة اتفاقية (أولا)، كما يجب أن تكون لطالب الرخصة مقدرة على الاستغلال (ثانيا).

أولا- محاولة الحصول على رخصة اتفاقية:

تقضي المادة 39 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "على كل شخص أن يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و 47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أوجب على طالب الرخصة الإجبارية ضرورة إثبات تواصله مع مالك البراءة، وأنه قد بذل مجهودا في إقناعه للحصول على ترخيص تعاقدي قصد استغلاله لمدة معينة مقابل دفع إتاوة[1]،وأن يكون للمعني موقف سلبي يتمثل في رفض منحه الترخيص للاستثمار رغم تقديمه لعروض مناسبة وانقضاء فترة التفاوض[2].

غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو معيار التفاوض كون الشروط التي تعتبر مقبولة بالنسبة لأحد الأطراف قد لا تليق بالطرف الآخر، وذلك من خلال قيمة الاختراع والأرباح التي يمكن أن يحققها بعد البدء في الاستثمار، وعليه وجب اللجوء إلى الجهة المختصة في منح الترخيص ولها السلطة التقديرية في ما إذا كانت الشروط التي يطلبها صاحب البراءة معقولة أم تعسفية[3].

وقد خصّصت اتفاقية "تريبس" القسم الخامس من الجزء الثاني المعايير الخاصة ببراءات الاختراع وتناولتها في المواد من 27 إلى 34، وبالرجوع إلى أحكام المادة 31 تحت

[1]- **صالح فرحة زراوي:** المرجع السابق، ص 154.
[2]- **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص 215.
[3]- **خالد زواتين:** المرجع السابق، ص 170.

عنوان الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق، نجدها تنص في الفقرة ب على: " لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوى الاستخدام قد بذل جهودا من للحصول على ترخيص من صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفى حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا، يخطر صاحب الحق في البراءة بذلك طالما يكون ذلك ممكنا عمليا".

وعليه فطالب الترخيص يلزمه القانون أن يقدّم إثباتا على تقديم طلب الحصول على ترخيص اختياري بهدف استغلال محل البراءة، على أن مسألة الإثبات تخضع لقواعد الإثبات في المسائل التجارية، بالإضافة إلى امتناع صاحب البراءة على منح الترخيص التعاقدي سواء كان الاختلاف قطعيا أو بسبب الاختلاف في تحديد الشرط الخاص بهذا النوع من التراخيص، وهو ما يُفهم من عبارة "ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة" المذكورة في المادة 39 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع[1].

ثانيا- قدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال:

يجب على طالب الرخصة الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، أن يضمن قدرته على استغلال الاختراع بوسائله الشخصية لا بتمكين الغير من استغلال هذا الاختراع، وهذا ما يسمح بتجاوز عجز صاحب البراءة أو امتناعه عن الاستغلال[2]، مما يحقق الهدف من منح هذا الترخيص والمتمثل في تغطية احتياجات المجتمع التي ثبت عدم تلبيتها من قبل مالك البراءة.

وفي هذا الصدد نصّ المشرع في المادة 40 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: " لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا

[1]- **كمال بقدار:** التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد الأول، العدد الأول، ، د ت، ص 14.

[2]- **هاني دويدار**: القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 514.

للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية".

والمقصود هنا "بالضمانات الضرورية"؛ القدرات المالية والفنية لطالب الترخيص الإجباري مثل: رؤوس الأموال لشراء الآلات والمعدات الضرورية، بالإضافة إلى الإمكانيات العلمية والصناعية.

لذلك فالتزام المرخص له باستغلال البراءة صناعيا هو التزام في مواجهة المرخص، الغاية منه تحقيق الاستغلال، وعليه فقد منح المشرع الجزائري مالك البراءة الحق في تقديم طلب سحب الرخصة الإجبارية إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية حسب المادة 45 من الأمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على: " دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يمكن للمصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات الآتية:

-إذا زالت الشروط التي برر منح الرخصة الإجبارية،

-إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

ولا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا الحالة المذكورة في النقطة (1) أعلاه، إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضير جاد من أجل ذلك".

المبحث الثاني: منح الترخيص الإجباري والآثار المترتبة عن ذلك

بما أن الترخيص الإجباري قيد مفروض على الحق الاستئثاري للمخترع على اختراعه، ويتم بتوافر جملة من الشروط وإتباع جملة من الإجراءات والتي يتعين قبل التعرف عليها معرفة الجهة المختصة بمنح هاته الرخصة (المطلب الأول)، ثم نتعرض لمختلف الآثار القانونية المترتبة على منح الرخصة الإجبارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إصدار الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع

قبل التفصيل في اجراءات الحصول على الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع ينبغي نتعرض إلى تحديد الجهة المختصة بمنح الرخصة الإجبارية (الفرع الأول)، وكذا بيان الإجراءات التي يجب إتباعها للحصول على الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري

نظرا للأهمية البالغة لموضوع الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع، فقد تطرقت لها مختلف المواثيق الدولية والتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، حيث حددت الشروط الواجب توافرها في الترخيص الإجباري كما حددت الجهة المختصة بمنح هاته الرخصة، غير أن هناك من يمنح هذه الصلاحية للسلطات القضائية (أولا) وهناك من يمنحها للجهات الإدارية (ثانيا).

أولا- اختصاص الجهات القضائية بمنح الترخيص الإجباري:

طبقا لهذا النظرية فإن الجهات القضائية والمتمثلة في المحاكم هي التي تتولى دراسة طلبات الحصول على الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع وتحديد شروطها ومدة الرخصة ومبلغ التعويض[1]، وتم تبني هذا الاتجاه من قبل المشرع الفرنسي، حيث يرى المحاكم هي المختصة في البث في تلك الطلبات ومراجعة توافر الشروط القانونية وذلك في المحكمة المختصة إقليميا، ثم تطور هذا المبدأ وأصبحت محكمة باريس هي المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة ببراءة الاختراع، ويشترط على طالب الترخيص أن يقدم طلبه المرفق بأدلة تثبت عدم قدرته في الحصول على ترخيص اتفاقي، وبيان امتلاكه للإمكانيات اللازمة لاستغلال الاختراع بصورة جدية، كما يجب عليه إخطار المعهد الوطني للملكية الصناعية بالتكليف بالحضور وكذا الطلبات الختامية بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار

[1]- **أسيا بورجيبة وعصام نجاح:** المرجع السابق، ص293.

بالاستلام، في أجل 15يوم من تاريخ التكليف بالحضور، أو من تاريخ تقديم الطلبات الختامية[1].

انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه لا يوجد قضاء مختص بالفصل في مسائل الملكية الفكرية ولاسيما في الدول النامية[2]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري وفي ظل الأمر رقم 66-54، المتعلق بشهادة المخترع وإجازات الاختراع فإنه تبنى نفس موقف المشرع الفرنسي، وكذلك الأمر بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 93-17، المتعلق بحماية الاختراعات، حيث نصت المادة 25منه على:" يمكن لأي شخص في أي وقت بعد أربع(4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو بعد ثلاث(3) سنوات من تاريخ تسليمها أن يحصل من الجهة القضائية على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه".

وبصدور الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، فالمشرع الجزائري استبدل عبارة "الجهة القضائية" بعبارة "المصلحة المختصة" حسب ما نصت عليه المادة38 منه.

ثانيا- اختصاص الجهات الإدارية بمنح الترخيص الإجباري:

يرى أنصار هذا الرأي أن منح الاختصاص بإصدار الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع للسلطة الإدارية المختصة يحقق العديد من الضمانات؛ كحماية المصلحة العامة القاضية بسرعة الفصل والبت في طلبات الترخيص الإجباري، عكس الإجراءات القضائية التي تأخذ الكثير من الوقت، بالإضافة إلى حماية صاحب البراءة باعتبار أن القرار الإداري يكون محل طعن قضائي، كما أن السلطة الإدارية تعد همزة وصل بين أصحاب الاختراعات وأجهزة الإنتاج في الدولة[3].

تبنى المشرع الجزائري هذا النظام بعد أن عدل عن النظام القضائي الذي كان متبنيه، وهذا بصدور الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، والذي منح بموجبه سلطة الاختصاص للفصل في طلب الرخصة الإجبارية للمصلحة المختصة بعد أن كانت المحكمة المختصة[4]، والمصلحة المختصة التي يقصدها المشرع هي المعهد الوطني الجزائري للملكية

[1]- **خالد زواتين:** المرجع السابق، ص 133.
[2]- **خالد زواتين:** المرجع نفسه، ص 134.
[3]- **أسيا بورجيبة وعصام نجاح:** المرجع السابق، ص293.
[4]- **صالح فرحة زراوي:** المرجع السابق، ص 164.

الصناعية، غير أنه توجد حالة جاءت بها المادة 49 من الأمر رقم 03-07 وتخص الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع لمقتضيات المصلحة العامة، حيث أعطى المشرع الجزائري من خلال المادة السابقة للوزير المكلف بالملكية الصناعية الاختصاص بمنح ترخيص إجباري باستغلال الاختراع لمقتضيات المنفعة العامة.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري

باعتبار أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو الوزير المكلف بالملكية الصناعية هما الجهتان المختصتان بمنح الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع، فلا بد من القيام بإجراءات قانونية أمام هذه المصالح الإدارية للحصول عليها، وبالرجوع للأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع ولاسيما المادة 40 منه نجدها تنص على :" يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة38 أعلاه تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أومن يمثلهما وتستمع إليهما.

إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا.

تطبق أحكام هذه المادة في حالة انتقال الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع وفقا لما نصت عليه المادة 42 من هذا الأمر".

بناء على هذه المادة يتبين لنا أنه بعد توافر شروط الرخصة الإجبارية المنصوص عليها في المواد 38-39 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع تقوم المصلحة المختصة باستدعاء مقدم الطلب وصاحب البراءة أو ممثلين عنهم، وتستمع إليهما، فإذا تقرر منح الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتحديد شروط هذه الرخصة، مدتها وقيمة التعويض، ليتم بعد ذلك تسجيل ونشر هذه الرخصة في سجل البراءات لدى نفس المصلحة المختصة.

غير أن المشرع لم ينص على آجال التبليغ واستدعاء الأطراف، وبالتالي تطبق تلك الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع لمقتضيات المنفعة العامة، يكون من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية وفقا للإجراءات التي تناولتها المواد من43 إلى 46 و48[1] من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع مع مراعات ما يلزم من تغيير[2].

المطلب الثاني: آثار منح الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع

بحصول طالب الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع على الرخصة الإجبارية تنشأ آثار قانونية تتمثل في حقوق تثبت للأطراف والتزامات يتحملونها سواء تلك المحددة في شروط منح الرخصة والمتفق عليها من قبل الأطراف، أو تلك التي وضعتها الإدارة المختصة (الفرع الأول)، وما هو جدير بالذكر أن هذه الرابطة العقدية ليست أبدية وإنما مؤقتة فقط وهو ما يستدعي التطرق لانقضاء هذه الرابطة العقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة على منح الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع

بصدور الرخصة الإجبارية الخاصة باستغلال الاختراع تنشأ حقوق والتزامات متقابلة في ذمة الأطراف المتعاقدة (أولا)، كما تترتب التزامات على عاتق السلطة المانحة للترخيص (ثانيا).

أولا- الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة:

بمنح الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع تنشأ التزامات متقابلة على عاتق الأطراف، فمنها ما يتعلق بصاحب البراءة (1)، ومنها ما يتعلق بالمرخص له (2).

1- بالنسبة لصاحب البراءة:

يتمتع صاحب البراءة محل الترخيص الجبري بحقوق تشبه الحقوق التي يتمتع بها في الترخيص الاتفاقي، فلا يؤثر الترخيص الإجباري على ملكية البراءة والمركز القانوني

[1]- **تطرقت المواد من: 43 إلى 46 من الأمر رقم 03-07**، المتعلق ببراءات الاختراع إلى سلطات واختصاصات المصلحة المختصة بإصدار الترخيص الاجباري، في حين تضمنت المادة 48 من نفس الأمر أن الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه تعد رخصة غير استئثارية، وهدفها تمويل السوق الوطنية.

[2]- **راجع:** المادة 49 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

لصاحبها، حيث تبقى له الحقوق المتعلقة باستغلال البراءة أو التصرف فيها، سواء عن طريق نقل الحقوق الثابتة بها أو رهنها...، كما يثبت له كذلك ممارسة حقه في دفع التعدي على البراءة من خلال دعوى التقليد، والحصول على التعويضات المترتبة عنها[1].

فضلا على الحقوق المترتبة على الرخصة الإجبارية من مقابل مادي[2] محدد بواسطة القرار المتضمن منح الرخصة الإجبارية، يتمتع صاحب البراءة بالحق في طلب سحب الرخصة الإجبارية في حالة إخلال المرخص له جبريا بشروط الترخيص[3].

غير أنه يقع على عاتق صاحب البراءة التزامات اتجاه المرخص له جبريا، فيجب عليه أن يقوم بتسليم صاحب الرخصة الإجبارية كافة الوثائق والمعلومات الفنية والتي تسمى باللباقة الذهنية[4]، فصاحب البراءة ملزم بضمان البراءة حتى يتمكن المرخص له من مباشرة الاستغلال، أيأن لا تكون البراءة باطلة[5]، ويضمن كذلك عدم التعرض الشخصي للمرخص له من خلال الامتناع عن القيام بأي تصرف قد يعيقه في استغلال البراءة موضوع الترخيص الجبري، كممارسة دعوى التقليد ضده مثلا، إلى جانب ضمان التعرض الصادر من الغير للمرخص له وكذلك بممارسة دعوى التقليد نيابة عنه[6].

2- بالنسبة للمرخص له جبريا:

بما أن الرخصة الإجبارية تولد حقوقا والتزامات متقابلة في ذمة الأطراف المتقابلة فإن ما يعتبر حقا لأحد الأطراف يقابله التزام في ذمة الطرف الآخر والعكس صحيح، لذلك تعد من قبيل الحقوق الممنوحة للمرخص له بمناسبة الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، أن يمكنه صاحب البراءة من استغلال الاختراع موضوع الرخصة بالإضافة إلى عدم التعرض له من قبل صاحب البراءة نفسه أو من قبل الغير سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا.

غير أنه تقع التزامات على عاتقه تتمثل في الالتزام باستغلال الاختراع استغلالا جديا وكافيا، فيكون قادرا على مباشرة الاستغلال الوافي لحاجات السوق الوطنية، حتى لا تكون

[1]- **آسيا بورجيبة وعصام نجاح:** المرجع السابق، ص 294.
[2]- قد يكون هذا المقابل على شكل قيمة مالية محددة أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما.
[3] - **خالد زواتين:** المرجع السابق، ص137.
[4]- **صالح فرحة زراوي:** تقديم عمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد04، سنة 2008، ص09.
[5] - **فاروق ناصري:** المرجع السابق، ص291.
[6]- **رفيق دباش:** المرجع السابق، د ص.

البراءة موضوعا لرخصة إجبارية أخرى[1]، كما يجب عليه أن يباشر الاستغلال في إقليم الدولة المانحة للرخصة الإجبارية[2]، كما يجب عليه أن يحافظ على سر الاختراع، فمقتضى الحماية التي توفرها براءة الاختراع هي المحافظة على خصوصية الاختراع، فيجب أن لا يمتد سر الاختراع إلى بقية المنافسين والمستثمرين باعتبار أنهم قد يحققوا منافع إذا توصلوا إلى سر الاختراع[3]، كما أن صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع ملزم بدفع المقابل المادي المحدد بالرخصة في وقته المحدد ودون تأخير[4].

ثانيا- بالنسبة للسلطة المانحة للترخيص:

فالسلطة المانحة للرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع يقع على عاتقها أيضا التزامات، تتمثل في: الالتزام بالإعلان عن الترخيص الإجباري (1)، الالتزام بالرقابة على الترخيص الإجباري (2).

1- الالتزام بالإعلان عن الترخيص الإجباري:

تلتزم السلطة المختصة بمنح الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع بالتسجيل في سجل البراءات جميع التصرفات الواردة على براءة الاختراع، ومن بين هاته التصرفات؛ الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وهذا من اجل نشر وإشهار هذه الرخصة لإعلام الغير بذلك، ويكون الإعلان عبر ثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى يتم الإعلان عن طلب الحصول على ترخيص إجباري لاستغلال اختراع، ثم الإعلان عن صدور قرار الترخيص، وفي الأخير نشر الترخيص الإجباري على المستوى الوطني والدولي حتى لا يكون صاحب الرخصة الإجبارية محل متابعة قضائية على أساس التقليد[5].

[1]- **هدى جعفر ياسين الموسوي:** المرجع السابق، ص120.
[2]- **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص93.
[3]- **هدى جعفر ياسين الموسوي:** المرجع السابق، ص125.
[4] - **عادل سوقي:** المرجع السابق، ص87.
[5] - **عادل سوقي:** المرجع السابق، ص 88.

2- الالتزام بالرقابة على الترخيص الإجباري:

حيث أن السلطة المختصة بمنح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو الوزير المكلف بالصناعة حسب الحالة، تمارس نوعين من الرقابة؛ رقابة قبلية من خلال معالجة طلبات الحصول على الترخيص الإجباري والتحقق من توافر مختلف الشروط المطلوبة لذلك، أما الرقابة البعدية(اللاحقة) فتتمثل في السعي لإكمال وتنفيذ أهداف الرقابة السابقة، وبذلك تؤدي إلى تحقيق الاستغلال الأمثل وفق شروط الرخصة الإجبارية، وتلبية حاجات السوق المحلي ومراقبة مجال التصدير، باعتبار أن الهدف من الترخيص هو تلبية احتياجات السوق الوطنية[1].

الفرع الثاني: انقضاء الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع

الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع قد ينقضي مباشرة تبعا للترخيص الإجباري سواء بانقضاء مدته أو بسحبه (أولا)، كما قد ينقضي تبعا لانقضاء الحقوق الثابتة بموجب البراءة(ثانيا).

أولا- انقضاء الترخيص الإجباري تبعا للترخيص:

في هذه الحالة نجد أن الترخيص الإجباري وباعتبار أنه محدد المدة، فإنه بانقضاء المدة المحددة ينقضي الترخيص (1)، كما أنه قد يكون محل سحب (2).

1- انتهاء مدة الترخيص الإجباري:

باعتبار أن الترخيص الإجباري هو رخصة استغلال للاختراع محددة المدة سلفا بموجب قرار الترخيص، فبانتهاء الفترة الزمنية المحددة له ينقضي حق المرخص له في ممارسة الحقوق الممنوحة له بموجب الرخصة الإجبارية تلقائيا دون الحاجة لصدور قرار بذلك[2].

[1] - **عادل سوقي:** المرجع نفسه، ص 89.
[2] - **هدى جعفر ياسين الموسوي:** المرجع السابق، ص164-165.

2- سحب الترخيص الإجباري:

قد يسحب قرار الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وبالتالي تنقضي الحقوق الثابتة بموجب الرخصة الإجبارية إذا توافرت إحدى الحالات التي جاء بها المشرع في نص المادة 45 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، حيث نصت على:" دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يمكن للمصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات الآتية:

1) إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية،

2) إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

لا تسحب السلطة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة المذكورة في النقطة 1) أعلاه، إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك".

ثانيا- انقضاء الترخيص الإجباري تبعا لانقضاء الحقوق الثابتة بموجب البراءة:

تنقضي الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع بانقضاء الحقوق الثابتة بموجب البراءة باعتبارها مصدر هذه الحقوق، حيث تنقضي الرخصة الإجبارية بانتهاء مدة حماية البراءة (1)، التخلي عنها (2)، وبطلانها (3)، وبسقوطها (4).

1- انتهاء مدة حماية البراءة:

بالرجوع لنص المادة 09 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، فمدة حماية البراءة هي20 سنة تسري ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، وبالتالي فالحقوق المرتبطة بها على غرار الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع تنقضي بمرور هذه المدة تبعا لانقضاء البراءة.

2- التخلي عن البراءة:

بتخلي صاحب البراءة عنها تنقضي باعتبارها أصبحت من الأموال المباحة، ويترتب على ذلك أن كل من يريد استغلال الاختراع موضوع تلك البراءة له ذلك، ولا يجوز لأي أحد أن يحتكر استعمالها آنذاك[1]، وبدلك لا يصبح للرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أي معنى[2].

3- بطلان البراءة:

لكل ذي مصلحة أن يطالب من السلطة القضائية المختصة استصدار حكم يقضي ببطلان البراءة إذا افتقرت لشرط من الشروط المنصوص عليها في المواد من 03إلى08 من الأمر رقم03-07، المتعلق ببراءات الاختراع[3]، وبالتالي فببطلان البراءة تكون كل التصرفات المتعلقة بها غير منتجة لأثارها إعمالا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل، فعدم إتباع الشروط الشكلية والموضوعية يؤدي إلى بطلان البراءة[4].

4- سقوط البراءة:

تسقط البراءة في حالة عدم قيام مالك البراءة بتسديد رسوم الإبقاء على سريان مفعول البراءة، فإنها تنقضي، وكذا الأمر في حالة عدم استعمال البراءة أو النقص في استغلالها بعد انقضاء سنتين من الرخصة الإجبارية، لأسباب راجعة لصاحب البراءة[5].

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع كجزاء لإخلال المخترع بالتزام استغلال الاختراع، يؤدي إلى إسقاط سلطة صاحب البراءة في حرية التصرف في ناتجه الفكري، ويكون مجبرا على الترخيص الإجباري تلبية لمقتضيات المصلحة العامة وتلبية حاجيات المجتمع.

---

[1]- **سمير جميل حسين الفتلاوي:** الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص248.

[2]- **طارق بودينار:** حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 44.

[3] - **للمزيد من التفصيل حول الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها للحصول على براء الاختراع، راجع:** المواد من 38إلى 46من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

[4]- **طارق بودينار:** المرجع السابق، ص45.

[5]- حسب ما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

غير أنه ومن أجل الحصول على الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط التي يتطلبها القانون، سواء بالنسبة لمرخص له جبريا أو بالنسبة لصاحب البراءة، كما أن هناك طرف ثالث يتدخل في موضوع الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع إلى جانب الأطراف المتعاقدة، ويتمثل هذا الطرف في السلطة المانحة للترخيص الإجباري، والتي تسعى بذاتها إلى تحقيق كفاية الاستغلال، غير أن هذا الترخيص الإجباري لا يبخص صاحب البراءة حقه في مقابل الاستغلال، بل حفضه وأقر التزامات على عاتق المرخص له جبريا، وكذا التزامات مقابلة على عاتق صاحب البراءة، كما أن السلطة المانحة للترخيص الإجباري وباعتبار أنها طرف في العلاقة، فإنها أيضا يقع عليها التزامات، كما أن هذا الترخيص قد ينقضي بصفة أصلية أو ينقضي بصفة تبعية لانقضاء البراءة.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوع التزام المخترع في استغلال اختراعه، وبما أن براءة الاختراع نظام قائم بحد ذاته، وأن الاختراع حق نافد لصاحبه وله بذلك أن يستغله ويبسط عليه سلطته، فجوهر التزام المخترع في استغلال اختراعه يأخذ صورتين؛ صورة تجسد الوجه الايجابي لهذا الحق والمتمثل في استئثاره بالاستغلال كونه حق شخصي له، وبالتالي ممارسة كافة التصرفات الكفيلة بالاستغلال سواء المباشر أو الترخيص بالاستغلال، وكذا التصرفات المتصلة به من رهن وتنازل، وكذا تقديمه كحصة في الشركة، غير أن الصورة السلبية لهذا الالتزام تتجسد من خلال واجب الاستغلال والآثار المترتبة عن الإخلال به، حيث أن اللجوء إلى الترخيص الاجباري يعد كجزاء لإخلال المخترع بالتزام استغلال الاختراع.

وتبين لنا من خلال هذه الدراسة ضرورة الاستغلال الفعلي للاختراع وكفايته، وذلك من خلال تلبية حاجيات السوق المحلية من المنتوج المحمي بالبراءة، لتفادي الرخصة الاجبارية باستغلال الاختراع، وتطرقنا كذلك إلى موضوع الاجراءات الحصول على الترخيص باستغلال الاختراع، نظرا للأهمية التي تكتسيها ولاسيما في المجال الاقتصادي.

أبرز النتائج المتوصل إليها:

-حق صاحب البراءة في استغلال الاختراع و التصرف فيه من عدمه ليس مطلق، بل يعد مقيد بدليل وجود نظام الرخصة الاجبارية.

-تطبيق نظام الرخصة الإجبارية تعيقه عوامل عديدة من بينها صعوبة إثبات النقص في الاستغلال أو عدم كفايته.

-يرتب الترخيص بها المشرع الإجباري باستغلال الاختراع التزامات متقابلة على عاتق الأطراف

– يندرج عقد الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع في خانة العقود الغير مسماة، وبذلك يخضع لمزيج من القواعد، تلك القواعد العامة التي تنظم سائر العقود، والقواعد التي خصه بها المشرع.

– مركزية الجهات المختصة بإصدار التراخيص، مما يؤثر سلبا على المستثمرين.

–إجراءات الحصول على الترخيص الاجباري لاتزال مبهمة، حيث أن المشرع أشار إلى إجراء استدعاء الاطراف أو ممثليهم دون تفصيل وتحديد للآجال، وكذا عدم تحديد الجزاء في حالة تخلف صاحب البراءة عن الحضور.

ومن خلال هذه الدراسة ارتأينا إلى اقتراح ما يلي:

–ضرورة سن قواعد تدعم الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع تفسر حدود وضوابط مختلف التصرفات القانونية التي تقع على براءة الاختراع.

–ضرورة التفصيل في شروط اللجوء إلى الرخصة الإجبارية، ولا سيما في شرط عدم كفاية الاستغلال والذي تبقى حدوده واسعة وخاضعة لسلطة تقديرية، كأن يحدد كمًا ومقدارًا، وكذا الأمر بالنسبة للتوقف عن الاستغلال فلابد أن يضبط زمانيا.

–تخصيص ندوات ودورات لمختلف المخترعين والمستثمرين للتحسيس بأهمية استغلال الاختراعات وبيان سلبيات عدم الاستغلال، وكذا تحفيز المخترعين والتنويه على إجراءات منح الرخصة الاجبارية.

– سن قواعد تبين الآجال والمواعيد لمنح الرخصة الاجبارية، وتحديد الجزاءات في حالة تخلف صاحب البراءة عن الحضور، وهذا من أجل تدليل الصعوبات العملية.

– ضرورة تقريب الهيئات المختصة من المواطن و تكريس قاعدة اللامركزية.

قائمة

المراجع

I. باللغة العربية:

أولا-الكتب:

أ-الكتب العامة

1. **معجم نور الدين الوسيط:** دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت،2005.
2. **أنور طلبة:** حماية حقوق الملكية الفكرية، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
3. **حسام الدين الصغير:** أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
4. **صالح فرحة زراوي:** الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية(حقوق الملكية الادبية والفنية)، (د، ط)، ابن خلدون ، وهران، الجزائر، 2006.
5. **عامر محمود الكسواني:** القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، ط1، د ن، عمان، الاردن، 2001.
6. **محمد صبري السعدي:** الواضح في شرح القانون المدني: التأمينات العينية، (د، ط)، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7. **مصطفى كمال طه:** القانون التجاري، (الاعمال التجارية و التجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية)،(د، ط)، الدار الصناعية، الجزائر، 1986.
8. **نسرين شريفي:** سلسلة مباحث في القانون: الشركات التجارية، (د، ط)، دار بلقيس، د ت، الجزائر.

9. **نسرين شريفي:** سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، (د، ط)، دار بلقيس، الجزائر.

10. **هاني دويدار:** القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

ب- الكتب المتخصصة:

1. **ادريس فاضلي:** الملكية الصناعية في القانون الجزائري، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2. **جلال وفاء محمدين:** الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا "لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)"، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة ، 2004.

3. **سامي معمر شامة:** التراخيص باستغلال براءة الاختراع،(د، ط)، دار هومة، الجزائر، 2015.

4. **سميحة القيلوبي:** الملكية الصناعية، ط 04، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

5. **سمير جميل حسين الفتلاوي:** استغلال براءة الاختراع، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

6. **سمير جميل حسين الفتلاوي:** الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

7. **سينوت حليم دوس:** تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، ط02، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.

8. **عباس حلمي المنزلاوي:** الملكية الصناعية، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، د م ن، 1983.

9. **عصام مالك أحمد العبسي:** الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2001.

ثانيا– الرسائل والمذكرات:

أ–رسائل الدكتوراه:

1. **خالدزواتين:** استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2019– 2020.

2. **زوبير حمادي:** حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2017–2018.

3. **فاروق ناصري:** التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران2، الجزائر، (د ت).

4. **محمود مختار أحمد بريري:** الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1999– 2000.

5. **موسى مرمون:** ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013.

ب-المذكرات:

- **مذكرات الماجيستير:**

1. **طارق بودينار**: حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

- **مذكرات الماستر:**

1. **احسن بن سعادة:** احكام التنازل عن براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
2. **ايمان ورلالي:** عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2017- 2018.
3. **رستم حجار**: حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015- 2016.
4. **رقية خلفة:** النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
5. **السعيد الباح:** التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
6. **شادية حجوب وصونية غلاب:**التصرف في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

7. **عادل سوقي:** التصرفات الواردة على براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، السنة الجامعية 2016- 2017.
8. **فدوى خمري:** التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
9. **نادية بوعزة ودليلة بيروشي:** التصرف في براءة الاختراع على ضوء احكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية2012- 2013.

ثالثا: المقالات:

1. **احمد لحمر:** التنظيم الدولي لبراءة الاختراع وأثره في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2012.
2. **آسيا بورجيبة وعصام نجاح:** الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة واد سوف، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2019.
3. **سفيان بن زواوي:** الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 12، سنة 2017.
4. **سليمة بلال وعلواش نعيمة:** الترخيص الإجباري للمنفعة العامة على براءات الاختراع في مواجهة تداعيات جائحة كوفيد 19، حوليات جامعة الجزائر 01، مج 34، عدد خاص، سنة 2020.

5. **سمية بن دريس وفرحات حمو:** النظام القانوني للتراخيص الإجبارية في براءة الاختراع الدوائية وفق أحكام اتفاقية تريبس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسة والاقتصاد، جامعة مستغانم، العدد 02، سنة 2020.
6. **سميحة بشينة:** الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد2، اكتوبر 2019.
7. **صالح فرحة زراوي:** تقديم عمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد04، سنة 2008.
8. **علي دني:** تقييد الحق الاستئثاري بالترخيص الإجباري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 01، ، سنة 2019.
9. **كمال بقدار:** التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 01، د ت.
10. **محمد بن عامر:** عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، د ت.
11. **وهيبة نعمان:** عقد التنازل عن براءة الاختراع، مجلة صوت القانون، العدد 04، اكتوبر 2015.

رابعا- النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. **القانون رقم:16-01** المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادرة بتاريخ 07مارس 2016.
2. **القانون رقم: 84-11المؤرخ في:**09 يونيو 1984، المتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في: 27 فبراير 2005.

3. **الأمر رقم 75- 02 المؤرخ في:** 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 فبراير 1975.
4. **الأمر رقم: 66-54 ممض يفي:** 03 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد19، المؤرخة في: 08 مارس 1966.
5. **الأمر رقم 75-58 المؤرخ في:** 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في: 30سبتمبر 19754، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.
6. **الأمر رقم 75-59 المؤرخ في:** 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في: 12ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية 71 المؤرخة في2015/12/30.
7. **الأمر رقم:03-03 المؤرخ في:** 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في: 20 يوليو 2003.
8. **الأمر 03-07 المؤرخ في:** 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العددّ44، المؤرخة في: 23 يوليو 2003.
9. **المرسوم التشريعي رقم: 93- 17، ممضيفي 07 ديسمبر 1993**،المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1993.
10. **المرسوم التنفيذي 98-68:** المتضمن انشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد11، المؤرخة في 01مارس1998.

11. **المرسوم التنفيذي 05-275،الممضي في:** 02غشت 2005، المحدد لكيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، الجريدة الرسمية العدد54، المؤرخة في07 غشت 2005.

المواقع الإلكترونية

nlk.gov.kw

www.wipo.int

II. باللغة الفرنسية:

M. Sabatier: L'exploitation des brevets d'invention et l'inté-rêt général d'ordre économique, Revue internationale de droit comparé, Strasbourg, Paris, 1997.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: حق المخترع في استغلال الاختراع.	08
المبحث الأول: مضمون مبدأ الحق في احتكار استغلال الاختراع.	09
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحق في احتكار استغلال الاختراع.	09
الفرع الأول: تعريف و خصائص حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع.	09
أولا: تعريف مبدأ احتكار استغلال الاختراع	10
1- تعريف مبدأ احتكار استغلال الاختراع لغة وفقها	10
2- تعريف مبدأ احتكار استغلال الاختراع على المستوى القانوني	10
أ- تعريف مبدأ احتكار استغلال الاختراع حسب اتفاقية باريس	10
ب- تعريف مبدأ احتكار استغلال الاختراع حسب التشريع الجزائري	11
ثانيا: خصائص مبدأ احتكار استغلال الاختراع.	13
1: احتكار استغلال الاختراع كاستثناء لحرية المنافسة التجارية.	13
2: تحقيق المصلحة الشخصية للمخترع و تحقيق المصلحة العامة.	15
الفرع الثاني: نطاق حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع.	15
أولا: تحديد نطاق احتكار استغلال براءة الاختراع بناء على مطالب الحماية .	16
ثانيا: الاطار الزماني والمكاني لممارسة حق المخترع في استثمار استغلال الاختراع.	17
1: الاطار الزماني لاحتكار استغلال الاختراع .	17
2: الاطار الجغرافي – المكاني- لاحتكار استغلال الاختراع.	18
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ احتكار استغلال الاختراع.	18
الفرع الأول: نظرية الحيازة الشخصية السابقة.	18
أولا: المقصود بنظرية الحيازة الشخصية السابقة.	19
ثانيا: شروط تطبيق هذه النظرية.	20
الفرع الثاني: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي.	20
الفرع الثالث: الاستعمال المؤقت والعرضي للاختراع.	21
الفرع الرابع : استيفاء الحق الاستئثاري لصاحب البراءة.	22

المبحث الثاني: طرق استغلال الاختراع .	24
المطلب الأول: الاستغلال الشخصي.	24
الفرع الأول: التصرفات الناقلة للملكية.	24
أولا : التنازل عن الحق في براءة الاختراع.	25
1: الشروط الموضوعية.	26
2: الشروط الشكلية.	27
ثانيا: تقديم البراءة كحصة في الشركة .	27
1: شروط تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.	28
أ- الشروط الموضوعية العامة	28
ب- الشروط الموضوعية الخاصة	29
2: الآثار القانونية المترتبة عن تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.	29
أ- بالنسبة لمصير الحقوق موضوع البراءة	30
ب-بالنسبة لمصير البراءة في حالة بطلان وحل الشركة	30
الفرع الثاني: التصرفات غير الناقلة للملكية – رهن البراءة-.	31
أولا : أنواع رهن البراءة.	32
1: رهن البراءة بشكل مستقل عن المحل التجاري .	32
2: رهن البراءة المرتبط برهن المحل التجاري.	32
ثانيا: أثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.	33
1: التزامات الدائن الراهن.	33
2: التزامات الدائن المرتهن.	34
المطلب الثاني: الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع.	34
الفرع الأول: مفهوم الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع.	35
أولا: تعريف وخصائص الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع.	35
1: تعريف الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع.	35
أ- تعريف الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع لغة	35
ب-التعريف الفقهي للترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع	35

2: خصائص الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع.	36
ثانيا: أنواع و شروط الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع .	36
1: أنواع الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع.	37
أ-من حيث النطاق	37
ب-من حيث الاستثثار به	37
2: شروط الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع.	38
أ-الشروط الموضوعية لعقد الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع	38
ب-الشروط الشكلية	39
الفرع الثاني: أثار الترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع .	39
أولا: التزامات صاحب البراءة.	40
1: الالتزام بتسليم البراءة.	40
2: الالتزام بالضمان.	40
ثانيا: التزامات المرخص له.	40
1: الالتزام بدفع المقابل المالي.	41
2: الالتزام بالاستغلال.	41
الفصل الثاني: آثار عدم التزام المخترع باستغلال اختراعه .	42
المبحث الأول: الترخيص الإجباري كجزاء لإخلال المخترع باستغلال الاختراع.	44
المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري.	44
الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري.	44
أولا: بداية ظهور الترخيص الإجباري.	44
ثانيا: تعريف الترخيص الإجباري.	47
ثالثا: الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري.	49
1-نظرية العقد الاجتماعي.	49
2-نظرية التعسف في استعمال الحق.	49
الفرع الثاني: أنواع الترخيص الإجباري	50
أولا: الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو النقص فيه	50

ثانيا: الترخيص الإجباري للمنفعة العامة.	52
1-الترخيص الإجباري لمصلحة الأمن الوطني .	52
2-الترخيص الإجباري لمصلحة التغذية و الصحة العامة.	53
المطلب الثاني: شروط اللجوء للترخيص الإجباري.	54
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بصاحب البراءة.	54
أولا: انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع .	54
ثانيا: تعسف صاحب البراءة من خلال عدم منح ترخيص اتفاقي.	56
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بصاحب الرخصة.	56
أولا: محاولة الحصول على رخصة اتفاقية.	57
ثانيا: قدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال.	58
المبحث الثاني: منح الترخيص الإجباري والآثار المترتبة عن ذلك.	59
المطلب الأول: إصدار الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع.	60
الفرع الأول: الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري.	60
أولا: اختصاص الجهات القضائية بمنح الترخيص الإجباري.	60
ثانيا اختصاص الجهات الإدارية بمنح الترخيص الإجباري.	61
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري.	62
المطلب الثاني: آثار منح الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع.	63
الفرع الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة على منح الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع.	63
اولا: الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة.	63
1-بالنسبة لصاحب البراءة .	64
2-بالنسبة للمرخص له جبريا.	64
ثانيا: بالنسبة للسلطات المانحة للترخيص.	65
1-الالتزام بالإعلان عن الترخيص الإجباري.	65
2-الاتزام بالرقابة على الترخيص الإجباري.	66
الفرع الثاني: انقضاء الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع .	66

أولا: انقضاء الترخيص الإجباري تبعا للترخيص	66
1-انتهاء مدة الترخيص الإجباري	67
2-سحب الترخيص الإجباري	67
ثانيا: انقضاء الترخيص الإجباري تبعا لانقضاء الحقوق الثابتة بموجب البراءة .	67
1-انتهاء مدة حماية البراءة.	68
2-التخلي عن البراءة.	68
3-بطلان البراءة.	68
4-سقوط البراءة.	69
خاتمة.	70
قائمة المراجع.	73